جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
فلاح صبرينة

يوم المناقشة: 2022/06/28

آليات ترقية الاستثمار في القانون الجزائري

لجنـــــــة

عقوني محمد	أ مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
قرفي ياسين	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
لعور بدرة	أ مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكر وعـــــــــرفان

أشكر الله و أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمة العلم و البصيرة اعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام و التقدير للدكتور قرفي ياسين للاشراف علي في هذه المذكرة و حرصه على تصويبها و تقويمها و اثراءها بالنصائح طيلة فترة الانجاز ، كما لا يفوتني ان اشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل فشكرا مسبقا .

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى جميع افراد اسرتي خاصة الوالدين الكريمين لدعمهما المستمر لي بالإضافة الى اخوتي و اخواتي من دون ان انسى رفقاء الدرب و الأصدقاء و الاسرة الجامعية و كل من امد بيد العون لي من قريب أو من بعـــــيد.

مقدّمـــة

مقدمة

إن السياسة العامة للدولة المتبعة هي التي توجه النظام الاقتصادي وتضعه في اطار و مسار معين بحيث يتماشى و جملة التغيرات التي تتبناها وفقا لنظامها السياسي و السيادي الداخلي و الخارجي و يمكن أن نستشف ذلك في المراحل المتعاقبة لتلك التوجهات والتغييرات حيث تبنت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي اقتصادا موجها ومخططا مركزيا اعتمدت فيه على الصادرات البترولية بالدرجة الأولى، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن انهيار أسعار البترول سنة 1986 أدت ببعض الدول النامية إلى تبني سياسة جديدة وإصلاحات ملائمة بغرض التطور والتنمية.

ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الإصلاحات وخاصة بعد انخفاض العائدات النفطية ولجوء الدولة إلى الاقتراض، حينها ظهرت نقائص و سلبيات النظام الاقتصادي السائد في الجزائر آنذاك ، مما أدى إلى ضرورة التفكير في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر المبني على المنافسة الحرة، ومن تجارة مقيدة إلى تجارة محررة من العراقيل الإدارية والحواجز البيروقراطية.

ومن آليات هذا الاقتصاد الحر موضوع الاستثمار الذي أضحى أهم الدعائم الأساسية لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة ، وتكمن قوة هذه الآلية في وجود منظومة قانونية وتنظيمية تكرس عدة أهداف تعود بالفائدة على المستثمر والدولة معا،خصوصا الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

وهكذا باشرت الجزائر عدة إصلاحات معمقة، وفتحت السوق أمام المستثمرين للاستفادة من الفرص الممنوحة لهم ، مع إعطاء مكانة هامة للقطاع الخاص تزامنا مع تبنيها للاقتصاد المنفتح الذي أصبح يلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي.

وفي هذا السياق وسعياً للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الاقتصادية عكفت الجزائر تدريجيا منذ الاستقلال على توفير أرضية خصبة ومحفزة للاستثمار، بوضع عدة أطر قانونية متعاقبة لتنظيمه،بداية من صدور القانون63/277 المؤرخ في 26/07/1963

و إن كان لا يخدم التحرر الاقتصادي ليكون أول مرسوم يمس جوهر ترقية الاستثمار كبادرة محتشمة و هو المرسوم التشريعي رقم 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ليليها الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ثم الأمر رقم 06/08 المعدل و المتمم للأمر 01/03 و العديد من التعديلات , وصولا إلى صدور آخر قانون و هو القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 ،كما أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تحفيز وحماية المستثمرين واستقطابهم، وقد أوضح هذا القانون الأخير جملة من المبادئ الخاصة بطبيعة المزايا المقدمة للمستثمر، و كذا الضمانات الممنوحة للوصول إلى التوافق بين المستثمر الأجنبي أو الوطني و الدولة بما تحققه من توفير مناصب الشغل وخلق ثروة مالية لتنمية الاقتصاد الجزائري.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة موضوع الاستثمار، كونه من المواضيع الحساسة التي تشغل فكر رجال القانون و الاقتصاد ، وكذلك يعتبر المحرك الأساسي لتطوير عجلة التنمية الاقتصادية للدولة و لا يتم ذلك إلا بتوفير المناخ الملائم و المناسب للاستثمار، و مع التغيرات الجديدة الدولية و الوطنية في المجال الاقتصادي ، ومع مطلع التسعينيات أصبح الاستثمار أحد أهم المحاور التي تعنى بأهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري، لأجل إسهام هذه الآلية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، و هذا من خلال توفير المزايا اللازمة والضمانات الحقيقية لنجاح الاستثمار، وهذا بما يحقق مناصب شغل جديدة للقضاء على البطالة وتقوية الاقتصاد الوطني.

- **أسباب و دوافع اختيار الموضوع:**

لكل باحث دوافع تجعله يتمسك باختياره لموضوع بحثه، منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي ، فالدافع الأول هو الميل إلى موضوع الاستثمار لأنه مهم و متجدد و متطور، والدافع الثاني هو الدور الأساسي الذي يلعبه الاستثمار في تحريك البرامج التنموية وتطور الاقتصاد الوطني ، وذلك بتوضيح

كيفية تشجيع المستثمرين من طرف الدولة بالتكفل بهم ومرافقتهم وحماية مستثمراتهم عن طريق مجموعة ضمانات ومزايا محفزة لهم لجذبهم للدخول في عملية الاستثمار.

- **إشكالية الموضوع:**

لقد أضحى موضوع الاستثمار ضرورة ملحة لكل البلدان خاصة النامية منها ، والتي أدركت أن عدم توفير مناخ مناسب له سيجعل منها اقتصاديات عاجزة عن تلبية رغبات شعوبها في توفير رؤوس أموال جديدة ، و خلق مناصب الشغل التي تعود بالفائدة في تحريك عجلة التنمية و بجذب المستثمرين لا بد من توفير عدة ضمانات و منح المزايا المحفزة لاستقطابهم،

وعليه يطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

- إلى أي مدى وفق المشرع بوضع آليات تمكن من خلالها تشجيع و استقطاب الاستثمار في الجزائر ؟

و انطلاقا من هذه الإشكالية الرئيسية نطرح عدة تساؤلات

أ. ما مفهوم الاستثمار ؟ و فيما تتمثل أهميته؟
ب. ما هي أهم مراحل تطور المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر؟
ت. هل وفرت القوانين المتعاقبة ضمانات ومزايا كافية لتحفيز المستثمرين في الجزائر؟
ث. هل التعديلات والإصلاحات القانونية المكرسة منها والمستحدثة من خلال القانون16-09 حسنت من واقع الاستثمار فيها؟

- **أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- عتبر موضوع الاستثمار الشغل الشاغل للدول النامية باعتبار المحرك الأساسي للتنمية .
- توضيح المزايا و الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين وتذليل كل الصعوبات والحواجز والعراقيل التي تعترض مشاريعهم الاستثمارية.
- إبراز ضرورة استقطاب المستثمرين إلى الجزائر وما ينتج عنه من تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

- **المنهج المتبع:**

لأجل الإحاطة بكافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وكذلك المنهج المقارن في المقارنة بين القوانين المتعاقبة في بعض المواضع فقط ، وهذا من أجل استعراض مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع الاستثمار من خلال معالجة المواد القانونية وتحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المتعاقبة وإإسقاطها على الواقع العملي ، مع محاولة إبراز أهداف هذه الدراسة، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل من أجل الوصول إلى دراسة متكاملة بموضوع الاستثمار.

- **الصعوبات والمعوقات:**

أثناء إنجازنا لهذا البحث لم نواجه أي مشاكل أو عقبات فيما عدا:

- عدم استقرار النصوص الناظمة لمجال الاستثمار و خاصة قوانين المالية .

- **الدراسات السابقة:**

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع فهي كثيرة ومتنوعة ، ومن بينها ما يلي :

- سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

في حين أن هذه الدراسة ستكون شاملة لكل الجوانب المتعلقة بقانون الاستثمار 16-09 والنصوص التنظيمية الصادرة حديثا والتي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

- **هيكلة و تقسيم الموضوع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا اعتماد التقسيم الأتي:

مبحثا تمهيديا حول مفهوم الاستثمارو تطور النظام القانوني له ،ثم جاء في الفصل الأول آليات ذات طابع تحفيزي لترقية الاستثمار في الجزائر قسمناه إلى مبحثان: في المبحث الأول: الضمانات الممنوحة

للمستثمر في اطار قانون الاستثمار أما المبحث الثاني المزايا الممنوحة للمستثمر في اطار قانون الاستثمار، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات ذات طابع تنظيمي لترقية الاستثمار في الجزائر، و قسمناه إلى مبحثان : اختص المبحث الأول المجلس الوطني لتطوير الاستثمار في حين تناول المبحث الثاني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مبحث تمهيدي:

مفهوم الاستثمار و تطور النظام القانوني له

التمهيد:

يعد الاستثمار بشكل عام العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول سواء كانت المتقدمة أو النامية،كون أن عملية الاستثمار تعتبر أساس لأي تقدم اقتصادي،بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية،إضافة إلى أن الاستثمار يعد الركيزة الأساسية لتحقيق التراكم المالي والمساهمة في نقل التقنيات الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة.

وسنتطرق في هذا الفصل:

-المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

-المطلب الثاني: تطورالنظام القانوني للاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

تعددت التعاريف والمفاهيم الاقتصادية للاستثمار، وهذا بتعدد الباحثين والمفكرين الاقتصاديين وغيرهم، والتي سوف يتم التطرق لها.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

لقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً وتباين مفهومه بين رجال القانون والاقتصاد و اللغة و كذلك من قبل المنظمات و الاتفاقيات الدولية.

أولا : التعريف اللغوي للاستثمار

كلمة استثمار بالمعنى اللغوي هو مصدر للفعل استثمر، و هو مشتق من الثمر، و قدورد في لسان العرب بأن الثمر: هو من حمل الشجر و كذلك الثمر هو أنواع المال و هوأيضا الذهب و الفضة. [1]

ويقال ثمر ماله أي نماه، و يقال ثمر الله مالك أي كثره ، وأثمر أكثر ماله. [2]

"فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره و تثمره والمصدر تثمير أي تكثير و استثمار أي استكثار و يقال تستثمر أي تقطف.

فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من مال يستغله من عمل مشروع معين" [3]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،معجم لسان العرب، ج4 دارصادر،بيروت،لبنان، . 1990ص106

[2] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،المرجع نفسه،ص107

[3] مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط 1,2011,ص27-28

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للاستثمار

لقد حاول الكثير من الاقتصاديين وضع عدة تعريفات للاستثمار نذكر منها ما يلي:ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه " قيام المستثمر الأجنبي بتحويلكمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلي الدول المضيفة." [1]

كما ذهب فريق آخر في تعريفه للاستثمار بأنه " عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلدما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود و دخولها في مشروعات اقتصاديةتعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق أرباح مالية." [2]

وعرفه البعض على أن الاستثمار هو الحصول على وسائل إنتاج من أجل إنتاج مستقبلي. [3]

وعرف أيضا بأن الاستثمار هو توظيف و استعمال رؤوس أموال في مشروع من أجلالربح ، وغالبا ما يكون في شكل استغلال مؤسسة أو شركة.

كما أن الاستثمار هو تكوين رأس مال ، واستخدامه لتحقيق الربح في الأجل القريب أوالبعيد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجيةقائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين. [4]

نلاحظ مما سبق أن الاستثمار لدى الاقتصاديين هو عملية إنماء للذمة المالية أو عمليةتهدف إلى خلق رأس المال، أو إيجاد مشروعات اقتصادية من اجل تحقيق فوائد مالية.

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط 1,2008,ص4

[2] المرجع نفسه ، ص04

[3] كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 ، ص02

[4] المالكي عبد الله ، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ،عمان، الأردن، ط 1,1974,ص12

وعليه فالاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار و تبين عناصره و أركانه و إنمااكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار و هو تحقيق الربح.[1]

1- التعريف القانوني للاستثمار

تعددت التعريفات التي قدمت لشرح مفهوم الاستثمار بتعدد الجهات التي قامت بذلك منمنظمات دولية و اتفاقيات و تشريعات وطنية نذكر منها:

أ- تعريف الاستثمار من قبل اتفاقية منظمة التجارة والتنمية للأمم المتحدة

" ذلك النوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة الأمد تعكس مصالح دائمة و مقدره على التحكم الإداري بين شركة في البلد الأم)البلد المستثمر (و شركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر هو)البلد المضيف)."[2]

ب-تعريف اتفاقية البنك الدولي

" قدمت دراسة للبنك الدولي تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه استثمار يقوم علىأساس المشاركة في الإدارة (غالبا 10 بالمائة من أصوات الإدارة) في مشروع تم تشغيله في دولة أخرى بخلاف دولة المستثمر(التعريف وفقا للإقامة) والمستثمر يرغب أن يكون ذا تأثير في مجلس الإدارة للمشروع وله حصة محددة في الملكية." [3]

ج-تعريف اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية للاستثمار

"الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه(توظيف لأموال أجنبية غير وطنية في موجودات

---

[1]عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 5

[2]الحسن باسم حمادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر, عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد ,منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1,2014,ص17

[3]حم الحبيب مشري ، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010,ص45

رأسمالية ثابتة في دولة معينة هي الدولة المضيفة)."[1]

د- تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي

جاء تعريف الاستثمار في الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم من خلال المادة الثانية منه :" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية [2]"

كما عرفه القانون رقم16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة الثانية منه : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1* اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2* المساهمات في رأس مال شركة." [3]

المطلب الثاني: تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

عرف الاستثمار مكانة هامة في الجزائر منذ الاستقلال، وذلك من خلال في اندماجها فيالاقتصاد العالمي ، فعالجت مسألة الاستثمار من خلال القوانين و التشريعات المتعاقبة التيكانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد و التحولات الاقتصادية العالمية .

---

[1]الحسن باسم حمادي ، المرجع السابق ، ص. 18

[2]أحكام المادة 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر رقم 47 الصادر بتاريخ 22/08/2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15/07/2006,ص05

[3]أحكام المادة 02 القانون رقم 16-09 المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج,العدد 46,الصادرة بتاريخ 03/08/2016.

فلقد مرت إشكالية التنمية في الجزائر بمرحلتين منذ الاستقلال ، حيث كانت المرحلة الأولى " التي تميزت بتسخير الاستثمار كأداة لنقل التكنولوجيا"، وذلك بهدف الخروج منالتخلف والقضاء على البطالة قصد إحداث تنمية جديدة و متطورة في الصناعة و الاقتصاد في ظل النظام الاشتراكي أنذلك ، وقد تكفلت الدولة (القطاع العام) بأعباء هذه التنمية ، بيدأن هذه المرحلة تعثرت في تحقيق الهدف المنشود لعدة أسباب منها: ارتفاع حجم المديونية ،وكذلك الأزمة النفطية لسنة 1986 ، مما أجبر السلطة على المرور إلى المرحلة الثانية علىتبني إصلاحات جديدة في ميدان الاقتصاد و اعتناقها لاقتصاد السوق ، فأصبح من الضروريإيجاد صيغة جديدة للقوانين حتى تتلاءم مع المرحلة الجديدة والتطورات العالمية المنفتحة علىالقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي ، مما أ رغم السلطة الجزائرية على المرورإلى المرحلة الثانية ، حيث سخرت الاستثمار كأداة لجلب رؤوس الأموال، وقد تميزتهذه المرحلة بـ: – بالتخلي عن المنهج الاشتراكي و تبني المنهج الرأسمالي .

– تكريس مبدأ حرية الاستثمار و تذليل التنظيمات المعيقة له.

– التوجه إلى القطاع الخاص. [1]

لقد كان أول قانون خاص بالاستثمار رقم 63–277 المؤرخ في 26/07/1963 قد وجه بصفة أساسية إلي رؤوس الأموال الأجنبية مع منحها الحرية في الاستثمار .[2]

و لكن سرعان ما تم إلغاؤه حيث أصدرت القانون رقم66–284 المؤرخ في 15/09/1966 الذي صدر بعد انقلاب 19 جوان 1965 حيث انتهجت الجزائر آنذاك سياسة تأميم المؤسسات، فسمح هذا القانون للقطاع الخاص بالتدخل في مجالات اقتصادية محددة، وأعطى أهمية لرؤوس

[1]ياسين قرفي ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة,الجزائر 2007/2008,,ص22

[2]القانون رقم 63–277 المؤرخ في 26/07/1963, المتعلق بتحديد الضمانات و المنافع الممنوحة للرأسمال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا، ج رح ح ، العدد53,بتاريخ 02/08/1963.

الأموال المحلية. [1]

ومع بداية صدور القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28/08/1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 تغيرت النظرة للاستثمار الأجنبي فأصبح له وجود في السوق تحت إطار الشراكة المختلطة الاقتصاد بالاشتراك مع شركة عمومية وطنية.

ومع ظهور معطيات جديدة للاقتصاد الوطني الجزائري أصبح من الضروري الانفتاح علىالعالم الخارجي، و تشجيع القطاع في مجال الاستثمار سواء كان الوطني أو الأجنبي.

فصدرت عدة قوانين متعاقبة هي :

-القانون رقم 90-10 المؤرخ في : 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض.[2]

-المرسوم التشريعي رقم 01-03 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

-الأمر رقم01-03 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

-قانون رقم 16-09 المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول: مرحلة الاستثمار الموجه 1963

" تعتبر الجزائر مثالا نموذجيا للبلاد التي أخذت بالأشكال الجديدة للاستثمار إذ أممت فيهاأغلب الشركات الأجنبية فيما بين 1966-1971، انطلاقا من المناجم في (1966) إلي النفطفي (1971) و عوضت باحتكار الدولة لأغلب قطاعات الاقتصاد."

---

[1] القانون رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج رج ج,العدد 64 المؤرخة في 10/10/1993.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ج ج العدد 16,الصادرة بتاريخ 18/04/1990

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج,العدد 64,المؤرخة في 10/10/1993.

" ورغم أن القوانين لم تحظر الاستثمار الأجنبي التقليدي ، إلا أن الاستثمار الخاص الأجنبي أو الوطني عموما لم يشجع ."

"و خارج المحروقات نجد أن القطاع الصناعي هو الذي حصل على القدر الأوفر منالاستثمارات.[1]

أولت الجزائر اهتماما خاصا بالاستثمار في الفترة الأولى بعد الاستقلال لحاجة ماسة فياقتصادها إلي رؤوس الأموال الأجنبية لتطوير التنمية الاقتصادية ، فصدر قانون رقم: 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963، و كان موجها بصفة خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية.

و قد حدد ضمانات عامة و ضمانات خاصة و حقوق ومزايا ممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجزائر، و من بين الضمانات العامة :

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الوطنيين و الأجنبيين (المادة 03)
- حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات (المادة 04)
- المساواة أمام القانون و لاسيما في الجباية (المادة 05)
- الضمان ضد نزع الملكية ، و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل (المادة 06)

"عموما لم يعرف هذا القانون تطبيقا بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته ، و لم يتبع بنصوص تطبيقية ، كما كان غير مطبق للواقع ، حيث كانت الجزائر تقوم بتأمينات 63-64 من جهة أخرى بينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها. " [2]

[1] عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص93

[2] حم الحبيب مشري ، المرجع السابق ، ص 69

وبعدما أتضح فشل القانون رقم63-277 في تحقيق الأهداف المنشودة، في ظل التغيرات التغيرات السياسية آنذاك،صدر قانون جديد للاستثمار رقم66-284بتاريخ 15/09/1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون و هي:

- الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر.
- و ترجع للدولة كل الاستثمارات الحيوية أو إلى الهيئات التابعة لها .
- أما الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي ، فيمكنه الاستثمار في المجالات الأخرى بشرط الحصول على الاعتماد . [1]

" فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ، و لم يطبق عليه، بلأقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية ، كما أن المش رع لم ينص على تحويل الأجورالخاصة بالعمال الأجانب ، و لم يضع مدة محددة للتأميم."

مع بقاء رأس المال الوطني الخاص و الأجنبي مهمشا و ذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام و انتشار سياسة التأمينات .[2]

في بداية الثمانينات عمدت الحكومة الجزائرية إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسساتالاقتصادية العمومية في تسيير شؤونها و إعطاء أهمية للقطاع الخاص ، فصدر قانون رقم 82-11 المؤرخ في 11 اوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني و الذي أجاز للخواص بإنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون سنتيم جزائري من أجل:

-توفير مناصب عمل
- القضاء على البطالة
- التخفيض من الاستيراد
- خلق تكامل بين القطاع العام و القطاع الخاص .

---

[1]القانون رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، المرجع السابق

[2]ساره محمد ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أو راسكوم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ,الجزائر,2009/2010,ص15

بعد ذلك صدر القانون 82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 المكمل للقانون 82-11 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ، والذي حدد نطاق الاقتران بينمؤسسة اشتراكية وطنية ومؤسسة أجنبية . [1]

رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية لتشجيع الاستثمار، لكن لم تتحققالأهداف المنشودة منها للأسباب التالية :

- القانون نص على إمكانية التأميم عن طريق استعادة الدولة لأسهم المستثمر الأجنبي إذااقتضت المصلحة العامة.

- تؤول الخلافات الناتجة عن العلاقات بين الشريك الأجنبي والجزائري إلي المحاكم الجزائرية- تؤول مراقبة و توجيه الشركة المختلطة في تسييرها للطرف الجزائري ،لأنها تملك نسبة 51 % من رأس مال الشركة .

ورغم أن الحكومة الجزائرية قد قامت بتعديل القانون رقم 82- 13 في السنة 1986 بالقانون 86-13المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها.[2]

" لكن الشيء الملاحظ رغم الامتيازات العديدة التي منحت للمستثمر في إطار هذا القانون إلاانه لم يعمل على جذب المستثمرين الأجانب لماذا ؟ أين الخلل إذن؟.

وفي سنة 1988 أفرزت الإصلاحات الاقتصادية الجديدة إلى ظهور المؤسسات العموميةالاقتصادية المستقلة استقلالية المؤسسات استخلاف للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.[3]

---

[1]القانون رقم 82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها،ج ر ج ج,العدد35,الصادر بتاريخ 31/08/1982.

[2]القانون 86-13 المؤرخ في: 19 أوت 1986 ، المتعلق بتأمين الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها ،ج ر ج ج ,العدد 35 بتاريخ 27/08/1986.

[3]الحبيب مشري حم ، المرجع السابق ، ص71

"وحسب المخطط الإنمائي 1988 جاء مضمونه قانونية داعمة في مجال الاستثمار 88- 25 و 88-01 المتعلقة بتوجه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية خصوصا فيالنشاط الصناعي لكل ما يتضمن من امتيازات و تسهيلات مالية لتنشيط هذا المجال الحيوي الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة الانفتاح والشراكة

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقدوالقرض، الذي نظم حركة رؤوس الأموال وبصدوره تم إلغاء القوانين السابقة المتعلقة بتأسيس

شركات الاقتصاد المختلطة بموجب المادة 214 التي تقضي بإلغاء النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة له .

" أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد ، و هذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.[1]

وحسب قانون النقد و القرض فان رأسمال الأجنبي يمكنه الاشتراك مع أي شخص معنويخاضع للقانون العام أو القانون الخاص في استثمار غير مخصص للدولة، أو أحد فروعهابحيث أعطى حرية للاستثمار الأجنبي في المساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية وعلىالاستثمار أن يستجيب لبعض المعايير المحددة من قبل مجلس النقد والقرض وتتعلق ب:

- توازن سوق الصرف
- خلق مناصب شغل و ترقيتها.
- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- امتلاك الوسائل التقنية و العلمية والاستغلال الأمثل براءة الاختراع والعلامات التجارية المسجلة .[2]

[1] ساره محمد ، المرجع السابق، ص18

[2] سمية كمال ، المرجع السابق، ص 36

صدر بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلقبترقية الاستثمار من أجل مواكبة الإصلاحات الاقتصادية وبغية النهوض بالاقتصاد الوطنيوتطور التنمية الاقتصادية ، حيث ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة بمجملها، ماعدا قانونالمحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره. [1]

وقد تزامن في هذه الفترة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، وقد قام بإدراج باب خاص، بأحكامالتحكيم التجاري الدولي [2]، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993المعدل والمتمم للقانون التجاري،[3] حيث اعتبرت 1993 فترة إصلاحات في عدة قوانين ممايعكس توجه الجزائر إلى الانفتاح على الأسواق العالمية والشراكة.

وجاء المرسوم التشريعي رقم93-12 بعدة مبادئ منها:

- مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي (المادة 01 منه.[4]
- مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل مجالات النشاط الاقتصادي الخاصة بإنتاج السلع والخدمات ماعدا الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة المادة 01 و 03 منه.
- اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات المادة 41 منه .
- عدم نزع الملكية ، ويترتب على هذا الإجراءالتعويض العادل المادة 40 منه.[5]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم93-12,مرجع سابق.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في: 25 أفريل 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر ج ج,العدد 27 بتاريخ 27/04/1993.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج. العدد 27 ,بتاريخ 27/04/1993

[4] أحكام المادة01 من المرسوم التشريعي رقم93-مرجع سابق,ص 04.

[5] ساره محمد ، المرجع السابق، ص 20

وجاء أيضا بمبادئ أخرى منها:

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار
- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار

تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

والجدير بالذكر أن هناك عدة قوانين صدرت تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 صدر الأمر رقم01-03 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث ألغى هذا الأمر في مادته 35 كل الأحكام السابقة المخالفة له [1]، لاسيما تلك المتعلقةبالمرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار.

وقد تضمن الأمر رقم 01-03 عدة تعديلات من بينها إنشاء الشباك الوحيد على المستوى اللامركزي بعد أن كان مركزيا ممثلا في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار APSIالتي عوضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) كما أنشأ مجلس وطني للاستثمار CNIكما قسم المزايا إلى مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي " . [2]

كانت غاية المشرع الجزائري من إصدار هذا القانون رقم 01-03 هي العمل على تحقيق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها، و ذلك بتوفير الأدوات اللازمة التي تتلاءممع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن بين هذه الأهداف خلق مناخ ملائم لدفع و ترقية و تطور الاستثمارات، والجدير بالذكر أن الأمر رقم 01-03 قد مر بعدة تعديلات ونصوص تطبيقية إلى أن صدر القانون الجديد رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث يتضح أن المشرع وضع عدة معايير لتحديدمفهوم الاستثمار ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و هي المرتبطة ب:

---

[1] أحكام المادة 35 ، من الأمر رقم01-03, المرجع السابق .

[2] سمية كمال ، المرجع السابق، ص 43.

استعمال التكنولوجيا – الحفاظ على البيئة – حماية الموارد و الطاقة الطبيعية.

وهذه المعايير تهدف إلى تنمية مستدامة و ذات أهمية إستراتيجية، وهذه الاستثمارات تتمفي إطار اتفاقية بين المستثمر و الدولة الجزائرية ، حيث أصبحت الدولة الجزائرية بينرهانين هما :

-رهان جلب الاستثمار.

– رهان المحافظة على السيادة الوطنية .

لهذا أولى المشرع الجزائري لعقود الامتياز ذات الحيوية للاقتصاد الوطني بتنظيم خاص بها وهذا ما يتيح للسلطة الحفاظ على الرهانين السابقين للدولة بفضل اشتراطها و في قالب قانوني يتخذ شكل اتفاقية ، و يستجيب لعامل جلب المستثمر من جهة و من جهة أخربفرض سيادتها لكونها تمنح ضمانات و امتيازات مستحقة لهذا المستثمر .

-مشروع قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022

حيث أوضح السيد وزير الصناعة الجزائري أحمد زغدار في عرض قدمه أمام نواب المجلس الشعبي الوطني, خلال جلسة علنية مخصصة لمناقشة مشروع قانون الاستثمار والتصويت عليه, أن هذا النص الجديد "يتضمن ثمانية نصوص تطبيقية, من خلال أحكام 16 مادة تحيل تطبيقها عن طريق التنظيم, منها سبعة جديدة, وواحد تعديلي".

وأكد الوزير أن هذه النصوص "سوف تنشر في الاجال الفورية". ويرمي مشروع هذا القانون – حسب الوزير– إلى :

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة

– تثمين الموارد الطبيعية والموارد الاولية المحلية

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

الفصل الأول: آليات ذات طابع تحفيزي لترقية الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

باتت الجزائر مجبرة على تحرير نظامها القانوني و المؤسساتي المتعلق بالاستثمارات ، ليكون بالدرجة الأولى ضامنا و محفزا للمستثمرين لتوظيف رؤوس أموالهم خدمة للاقتصاد الوطني وضمان لوتيرة نمو متزايدة .

حيث يظهر سعي المشرع الجزائري على ترقية الاستثمار في الجزائر من خلال القوانين المتعاقبة التي تكرس توفير الضمانات لجلب المستثمر و طمأنته من خلال منحه لمزايا تشجعه على الاقبال و الاستمرارية و هو ما سنتطرق اليه من خلال آليتين فبهذا الفصل بمبحثين اثنين:

- المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر في اطار قانون الاستثمار
- المبحث الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر في اطار قانون الاستثمار

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر في اطار قانون الاستثمار

بدءا بالمرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار بقسط كبير في تحرير الاقتصاد الوطني وإرساء قواعد جديدة في اقتصاد السوق والانتقال إلى سياسة محفزة للاستثمار وفتح الباب أمام رأسمال الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار بكل حرية في الجزائرووصولا الى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي حاول من خلاله اعتماد الية منح ضمانات متعددة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب لتشجيع الاستثمار و دعم الاقتصاد الوطني ، حيث تم ادراج المشرع الجزائري لهذه الضمانات في جميع التشريعات التى تسعى لتحرر النظام الاقتصادي و بالأخص في القانون رقم 09/16 من خلال الفصل الرابع و هو ما سنتطرق اليه من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار المطلب الثاني سنتناول فيه الضمانات الممنوحة بعد انجاز الاستثمار .

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة عند الشروع في الاستثمار

و كما تم ذكره سابقا فقد عمل المشرع الجزائري على منح ضمانات موضوعية كخطوة مبدئية لجلب المستثمرين و هذا قبل شروعهم في انجاز المشاريع الاستثمارية بطريقة جاذبة و ملفتة لاتخاذ القرار الاستثماري من قبلهم بكل طمأنينة و هو ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الأول الذي تضمن ضمان مبدأ الحرية و الفرع الثاني المتضمن لضمان مبدأ المساواة و الفرع الثالث المتضمن لضمان الثبات التشريعي.

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار

من أهم المبادئ التي تضمنها القانون رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، هو مبدأ حرية الاستثمار الذي يعد أحد الركائز الأساسية لإنجاح الاستثمار وهذا من خلال ما جاء به نص المادة الثالثة من هذا القانون :

" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه.1

لكن هذه الحرية لم تكن مطلقة، وجاء ذلك من خلال المادة الأولى من نفس القانون.

" يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات

غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني." 2

ومن أجل إثبات حسن نية الدولة الجزائرية ، و إعطاء الضمان و المصداقية لهذه السياسة، منحت مبدأ حرية الاستثمار صفة دستورية ، وذلك من خلال مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، التي نصت على "حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون" 3

ونظرا لضرورة تطوير و تحديث قوانين الاستثمار الأجنبية ، قررت السلطات العمومية إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار بإعادة النظر في المرسوم التشريعي رقم93-12 بتقرير مبادئه من جهة و استدراك نقائصه من جهة أخرى ، و ذلك من خلال الأمر رقم01-03 الذي كرس هو الأخر مبدأ حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة لجذب الاستثمارات.

يتجلى لنا من خلال نص هذه المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم93-12 ان المشرع الجزائري إلى

---

[1] أحكام المادة 03 ، المرسوم التشريعي 93-12 , المرجع السابق ،ص04

[2] أحكام المادة 01 المرجع نفسه ، ص04

[3] دستور 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996

غاية صدوره ، لم يتخل عن مبدأ سيادة الدولة في النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية، غير أن هذا القيد الذي حد من حرية الاستثمار قد تم إلغاؤه بالأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وذلك من خلال نص المادة04 منه:

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة .

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول لها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه."

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع لم يشر إلى القطاعات المخصصة بصراحة للدولة أو لأحد فروعها .

كما نص الأمر 01-03على تحسين الإجراءات الإدارية و الحد من التباطؤ البيروقراطي لذا نجده قد أبقى على بعض الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم93-12 وألغى بعضها الأخر، كإلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة وهو تمكين المستثمرين من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا .

وأكده المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم93-12:" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها." [1]

بيد أن الغالب هو ما نصت عليه في الاتفاقيات الدولية ،إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي ، المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية على إى ا رد هذا المبدأ الذي نجده مكرساً في معظم الاتفاقيات الثنائية ، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس المعاملة المستثمر الوطني.

مع مراعاة نصت المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مع و جاء في هدا الخصوص من خلال قانون المالية التكميلي رقم 07/20 المؤرخ في 04 جوان سنة 2020 من خلال نص المادة 49 التي نصت " باستثناء أنشطة شراء و بيع المنتجات و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 بالمئة ، فان أي نشاط اخر لانتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي " [2]

وحسب المادة المذكورة اعلاه فانه تم استثناء أنشطة شراء و بيع المنتجات و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة والتي تبقى خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51 بالمئة ، حيث ان أي نشاط اخر متعلق بانتاج السلع و الخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي وتشمل هذه القطاعات الاستراتجية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون 20/07 و التي ذكرها على سبيل الحصر وهي استغلال القطاع الوطني للمناجم و أي

[1] أحكام المادة 38، من المرسوم التشريعي رقم93-12, المرجع السابق ، ص9

[2] قانون رقم: 07/20 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 لـ 4 يونيو سنة 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1441 الموافق لت 4 يونيو سنة 2020.

ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد الغير معدنية و نشاطات المنبع لقطاع الطاقة و أي نشاط أخر يخضع لقانون المحروقات كما تشمل استغلال نسبة توزيع و نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك و المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية و الصناعات التي بدأت أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني و خطوط السكك الحديدية و الموانئ و المطارات و الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية و التي تتطلب تكنولوجيا معقدة [1] وتم الغاء أيضا حق الشفعة من خلال نص المادة 53 من قانون المالية التكميلي رقم 07/20 و التي تنص " تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وأحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 اوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار".

الفرع الرابع: ضمان مبدأ الثبات التشريعي

يقصد بمبدأ الثبات التشريعي هو التزام الدولة بعدم وضع تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة الاستثمارات.

أولا : موقف المشرع الجزائري

وجاء ذلك من خلال المادة 39 ما يأتي:

" لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.2

ثم أكد المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم01 -03:

---

[1] و. ا (تحديد القطاعات الاستراتيجية المعنية بقاعدة 49/51)، مجلة المساء، دار الصحافة عبد القادر سفير، الجزائر، 2020/05/17.

[2] من المرسوم التشريعي رقم93-12, المرجع السابق،ص 9

"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.1

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أكد جليا على ضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن أي تعديل أو إلغاء لقوانين الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها.

و سن أيضا القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بعد تعديل الأمر رقم 03/01 بنصه في المادة 22 " لا يستوي الاثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هدا القانون، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة " و باستقراء المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع قد منح ضمانة اضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية للاستثمار في اطار القوانين و النصوص التشريعية السابقة في حالة ايجابية القانون الجديد و هذا ما نستنتجه من خلال عبارة (الا اذا طلب ذلك) و هو ما يعني بصراحة العبارة أن المستثمر هو أمام امكانية الاستفادة من التشريع الجديد اذا كان يضمن امتيازات إضافية. 2

ثانيا : الانواع التي يتخذها الثبات التشريعي

و ينقسم الثبات التشريعي الى قسمين أساسيين و يتمثلان في شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي وشرط الثبات التشريعي.

أ. شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي:

هو الشرط الذي يتفق عليه كل من الدولة و المستثمر الأجنبي المتعاقد معها عند ابرام العقد الاستثماري بحيث يشير هذا الشرط على أن القانون الواجب التطبيق في حالة اثارة نزاع بينهما هو القانون المتفق عليه بأحكامه المطبقة وقت ابرام العقد محل النزاع بشرط أن تستبعد أي تعديل أو تغيير في هدا العقد ، و

[1] أحكام المادة 15 ، من الأمر رقم01-03, المرجع السابق,ص7

[2] زيتوني حسام: الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، سنة 2019/2018، ص 32.

اذا لم توفي الدولة المتعاقدة بالتزاماتها ترتب على ذلك قيام مسؤوليتها كما ينطبق الأمر نفسه على المستثمر الأجنبي حتى و لو كان القانون الجديد أصلح له .[1]

ب. شرط التجميد التشريعي :

و تسمى كذلك بشرط التجميد الزمني ذات طابع التشريعي و التي ترد في صلب قانون الدولة التي ستكون طرفا في عقد مع مستثمر أجنبي، و بمقتضاها تتعهد في مواجهة هذا الأخير بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق.2

المطلب الثاني: ضمانات ما بعد البدء في المشروع

اضافة الى منح المشرع الجزائري للمستثمرين لضمانات مبدئية لجذبهم لإنجاز مشاريعم الاستثمارية فقد زاد في هذا السياق ضمانات أخرى داعمة للاستمرارية بعد البدء في تلك المشاريع و كلها تصب في تكريس جلب و ترقية الاستثمار في القانون الجزائري، ولقد عمل المشرع الجزائري عن طريق قانون الاستثمار بتوفير هذه الضمانات سواء الضمان عدم نزع ملكية المستثمر (الفرع الأول) أو ضمان تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عن الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان عدم نزع ملكية المستثمر.

تعتبر الملكية من اهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي اطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على

---

[1] خباش دليلة والعرابي سهيلة، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013/2012، ص 15.

[2] حيدره سفيان، جلواح سليم، حماية الاستثمار الأجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2013/2012، ص 43.

اتخاذ قرار الاستثمار 1، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدنماركية " لا يمكن أن تكون ملكية من استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف الآخر، موضوع نزع من ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييز وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي،2 وكرس أيضا المشرع الجزائري عدم نزع الملكية من خلال نص المادة 22 من دستور 2016 " لا يتم نزع الملكية إلا في اطار القانون.

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف "،3 ولقد كرسها المشرع الجزائري أيضا في المادة 23من القانون 16/09 " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية بنصها " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف 4 وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به في القانون 519/11 .

---

[1] ونوغي نبيل: (واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري)، الجزء الثالث، جامعة لمين دباغين سطيف 02، العدد 11، الجزائر، ص 223

2 اتفاقية موقعة في 25 و28 أكتوبر 2002، اتفاق مبرم بين الجزائر ومملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/525، المؤرخ في 30/12/2003

[3] التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 2016، المعدل بالقانون رقم 03/02 والقانون رقم 08/19 والقانون رقم 16/01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[4] انظر المادة 23، قانون رقم 16/09، السابق ذكره

[5] قانون، رقم 91/11، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 افريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مايو سنة 1991

أولا: صور نزع الملكية.

لقد كيفت إجراءات نزع الملكية بكل صورها، لأكثر خطورة التي تتعرض لها شركات الاستثمار الأجنبية في الدولة المضيفة، حيث أصبح قرار الاستثمار في أي دولة كانت مرهونا بمقدار الحماية التي تتعمد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها، وتتمثل صور نزع الملكية في خمسة صور 1.

1. التأميم:

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبيا إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام 1917 2و يعد في الحقيقة هذا الإجراء أخطر أنواع نزع الملكية إذ يكون استثنائيا جدا في حالات متعلقة بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الاشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات وبالتالي تأميم الشركات الأجنبية التي كانت تنشط في هذا المجال بالإضافة لتأميم الأراضي الزراعية بما يسمى ثورة الزراعية، كما أن هذا الإجراء يتم بصفة جماعية ومقابل تعويض نسبي،3 ويعرف أيضا بانه إجراء يرد على حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعيا (صاحب شركة أو مقاولة أو مصنع أو مزرعة ...) أم معنويا (تأميم مؤسسة أو شركة أو مصنع دون المساس بمالكها...) لفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية4

---

[1] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية أدرار، سنة 2019/2018، ص23

[2] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص 32

[3] عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، سنة 2015/2016، ص83

[4] خير سعدي وكمال مجناح، مرجع سابق، ص 26

2. نزع الملكية للمنفعة العامة:

فنزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية وهذا بعد عدم القدرة على اتخاذ وسائل مغايرة 1 وفقا لما جاء في نص المادة 2 من القانون 91/11 حيث نصت على " بعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة العمومية طريقة استثنائية الاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ".2

يتم في مقابل ذلك تعويض منصف وعادل مما يمكن أن يحد من خطورة هذا الإجراء على مصالح المستثمرين لأنهم سيكونون على علم مسبق بشروط تطبيقه وبحقوقهم في هذا الإطار، وينفذ هذا الإجراء الإداري في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 91/11 3 حيث نصت المادة 2 منه..." وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والهيئة العمرانية، والتخطيط تعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية 4

3. المصادرة:

هي إجراء تتخذه الدولة ضد المستثمر الأجنبي عن طريق السلطة القضائية فالمصادرة القضائية هي حكم صادر عن المحاكم كعقوبة تبعية في حالة ارتكاب المستثمر الأجنبي لجريمة على ارض الدولة المضيفة،

---

[1] التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، تاريخ الاطلاع 18 جويلية 2020، متاح على الموقع المحامي elmouhami.com

[2] انظر المادة 2، القانون رقم 91/11، السابق ذكره

[3] عماروشسميرة: (محاضرات في قانون الاستثمار)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 72

[4] انظر المادة 02، القانون رقم 91/11، السابق ذكره

1ويتضح كذلك من خلال القانون الجديد 16/09 أن المشرع قد الغي مصطلح المصادرة الإدارية تماما التي وردت في القانون السابق المتعلق بتطوير الاستثمار 03/01 حتى ولو انه خص على تعويض مقابل ذلك إلا أن المصادرة هي بمثابة عقوبة وتعتبر إجراء تعسفي من جانب الدولة بالاستيلاء على ملكية المستثمر الأجنبي دون مقابل وهو ما كان يشكل عائق من عراقيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر إذ لا يعقل أن يقوم المستثمر الأجنبي بتوظيف أمواله وتحقيق مشروعه الاستثماري ثم تقوم الدولة بالاستيلاء على ملكيته دون مقابل2.

4. الاستيلاء:

هو إجراء تتخذه الدولة باعتبارها قوة عمومية تحمل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال (المنقولة والعقارية) الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وبسند قانون يمثال على ذلك: مرسوم رقم 88/63 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر) وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء،3 نصت عليه المادة 679 من القانون المدني "...إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستلاء. ولا يجوز الاستلاء باي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن"،4 إذا لا يمكن الاستلاء على الملكية الخاصة إلا في الحدود التي ينص عليها القانون، والتزام الإدارة في إطار ممارستها لإجراء الاستلاء برد العقار قيمة العقار تلتزم بتعويض مالكه5.

---

[1] بندر خديجة، مرجع سابق، ص 25

[2] زروق يوسف ورقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 104

[3] خير الدين سعدي وكمال مجناح، مرجع سابق، ص 26.

[4] الأمر رقم 75/58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007

[5] رادية عباسي وعمران كهينة، مرجع سابق، ص 31

ثانيا: التزام الدولة بالتعويض

بعد انتهاء مدة الاستلاء بنفس الحالة التي أخذته، وان كان هناك إتلاف أو نقص في إن اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمارات إذا قامت بإنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب التأميم الذي تجريه على المشروع الاقتصادي الاستثماري أو بسبب اخذ الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو بسبب أي إجراء آخر ذي نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر"،[1] وكرس المشرع الجزائري مبدا التعويض من خلال نص المادة 23 من القانون 09/16 يترتب على هذا الاستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف". [2]

يعتبر التعويض مبدا تلتزم به كل الدول، معترف به دوليا لمدى الزاميته مادام هو الصورة البسيطة والمباشرة لإصلاح الدولة للضرر الذي تسببه للمستثمر الأجنبي من جراء تعرضه لإجراء انتزاع الملكية إلا انه يشمل هذا الإلزام كل عناصر التعويض ومن اهم أوصافه.

1. التعويض الملائم:

هو التعويض الشامل أو المناسب أو العادل، أي التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية التي تحدد غالبا بقيمة كافة الأموال التي انتزعت ملكيتها وفقا للسعر السائد في السوق بما في ذلك الأضرار غير المباشرة كذلك المترتبة على إنهاء عقد متعلق بالملكية المنتزعة بالإضافة إلى ما فات المالك القديم من كسب الأرباح المستقبلية إلى جانب فوائد راس المال إلى يوم الأداء الفعلي لمبلغ التعويض.

2. التعويض المترتب

أ. التعويض الفوري:

يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها إجراءات التامين؟ يعرف بأنه التعويض الذي يجب أن يدفع إلى المستثمر الأجنبي بمجرد الاستلاء على مشروعه

---

[1] اورتيلان الجيدة وادير نجاة: حرية الدولة في التنظيم والإجراءات المماثلة لنزع الملكية في مجال الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2018/2019، ص 48

[2] انظر المادة 23، قانون رقم 16/09، مرجع سبق ذكره

الاستثماري"، وتم تعريفه أيضا من طرف الفقه

pas elle adéquate elle n'est،"l'indemnisation n'est pas juste mais adéquate prêtable mais prompte et effective"

"التعويض ليس عادلا ولكنه كاف، فهو غير قابل للإعارة ولكنه سريع وفعال."

ب. التعويض الفعلي:

يكون التعويض فعليا إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة للملكية أو عملة أخرى، بشرط ألا تتسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية؟.

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.

إن هذا المبدأ منصوص عليه في معظم تشريعات الدول النامية من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، مثل القانون الأردني فقد أعطت المادة 30 من القانون رقم 09/16 لسنة 1990 وتعديلاته لعام 2000 المتعلق بتشجيع الاستثمار للمستثمر غير حق إخراج راس المال الأجنبي الذي ادخله إلى المملكة للاستثمار فيها وفق أحكام هذا القانون أو أي تشريع سابق عليه، وما جناه في استثماره من عوائد وأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

أما المشرع الجزائري فقد درس هذا الضمان في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93/12المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المادة 25 من القانون 09/16.

أما بالمقارنة مع الأمر السابق رقم 01 /03 نجد أن المشرع قد أدرج المادة 31 في باب الأحكام الختامية

بينما في القانون الأخير في المادة 25 التي تكرس هذا الحق للمستثمر مدرجة في صلب النص القانوني هذا نظرا لأهمية التي يوليها المشرع الجزائري في هذا القانون الأخير لهذا النوع من الضمانات، كما أن الصياغة كانت أكثر دقة وتوسعا وتوضيحا من النص السابق.

و سعى المشرع الجزائري لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية بقانون النقد والقرض في سنة 1993، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93/12 لياكد هذا الضمان في المادة 02 ابقى الأمر 01/03 المعدل والمتمم على هذا الضمان بل و اكد عليه بالموازاة مع كذلك و الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا.

وكرسه المشرع أيضا في القانون 09/16 في المادة 25 حيث يحتوي على هذا المبدأ على راسي مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه و المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية، جاء هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا منها الاتفاقية الجزائرية الإسبانية التي نصت عليها في المادة 1 الفقرة 3 " عبارة عائدات الاستثمار تدل على المبالغ الناتجة عن استثمار منجز وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ويتضمن على الخصوص الأرباح وجه الموزعة والفوائد. " [1]

وفي حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص أخر فقد نصت المادة 29 من القانون 09/16على التزام المالك الجديد بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم، والتي استفاد بمقتضاها من المزايا. حيث أن ممارسة المستثمر الأجنبي لحق تحويل أمواله المستثمرة تحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تخص الدول، كما انه من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية تحويل تامة

[1] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 85 و 86

وغير مقيدة.

و نصت المادة 25 من القانون رقم 09/16 " تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قسمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" ويتضمن ضمان التحويل المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16/09) المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية1.

و لتحويل رؤوس الأموال الخاصة بالمستثمر و العائدات الناجمة لا بد من استفاء الشروط التالية :

1. الزامية التوطين:

و بالرجوع لنص المادة 25 نجدها قد أكدت على الزامية التوطين المصرفي أي أن المستثمر الأجنبي2 يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسبير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و30 من النظام رقم 01/07المعدل والمتمم حيث تنص المادة 29 على ما يلي" تخضع عملية استيراد وتصدير السلع والخدمات إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عملية العبور والعمليات المشار اليها في المادة 33 أدناه ويسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال التزام أو التخلص الجمركي للبضائع".

ونصت المادة 3 من نظام بنك لجزائر رقم 05/03 على أن " البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ ذلك دون آجال"، إلا أن ما يلاحظ انه لم تحدد المدة

---

[1] شباني سهام وهمال فتيحة: مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج، سنة 2016/2015، ص 37

[2] نظام. رقم. 07/01، المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج الحسابات بالعملة الصعبة

الدنيا أو القصوى لتنفيذ التحويل. 1

عرف قرار صادر عن وزارة المالية المتعلق باكتساب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج قبل كل عملية تحويل، يقدم الشخص الطبيعي أو المعنوي طلبا بتصريح تمويل يفقا لأحكام قانون النقد والقرض، يوجه الطلب إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ولا تعفى من الإجراءات اللازمة التمويلات المسبقة من قبل شريك مقيم، أو القروض المقدمة من مؤسسات مالية أجنبية2.

2. الزامية العملة الحرة:

اشترطت المادة 25 من القانون 16/09 على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة حيث نصت المادة " مدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا حسب التكلفة الكلية للمشروع" 3 والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 2 من النظام 09/01 ذلك بنصها "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها". 4

نصت المادة الأولى من نظام البنك المركزي الجزائري رقم 09/01 على انه "يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية

[1] لعماري وليد: الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2010/2011، ص 25

[2] كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2003/2002، ص 86

[3] زيتوني حسام، مرجع سابق، ص 49

[4] رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف: (ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، الجزائر، 04/05/2018، ص 284

لدى بنك وسيط." [1]

كما نصت المادة الثانية من النظام رقم 20/04 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف على" سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق بين البنوك والمؤسسات المالية، أي الوسطاء المعتمدين.

المبحث الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر في اطار قانون الاستثمار

ارتأينا في هذا المبحث أن نتناول المزايا التي كرسها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار وقوانين أخرى و هي منح الامتياز العقاري و منح الحوافز الجبائية والجمركية، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: منح الامتياز العقاري.

سعت الجزائر لتوفير المناخ الملائم للاستثمار بتوفيرها للأوعية العقارية اللازمة واعمدت دملة من التغيرات هدفها تشجيع الاستثمار، و هذا ما جاءت به قوانين الاستثمار التي خصصت الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لتكون وعاء موجه للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى تسهيل عملية استفادة المستثمرين من الأراضي اللازمة لمشروعاتهم الاقتصادية، و حل إشكالية الحصول على الموقع العقاري الاستثماري.[2]

فانتهجت الدولة أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية، وإعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلل إبرام عقد امتياز مع القطاع الخاص الأجنبي، و قد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة

[1] نظام، رقم09/01، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين

[2] سليم ساسي: (النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009، ص: 04.

للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، فصدر الأمر رقم 16-11 1 الملغى بالأمر رقم 08-04 ،2 كما تم إلغاء العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-121 3 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-152 .4

ويعتبر عقد الامتياز الصناعي من أهم العقود الإدارية المسماة التي تكفل المشرع الجزائري بتحديد أسسه القانونية من تعريف و تنظيم أحكامه، و سوف نحاول التطرق إلى مفهوم هذا العقد من خلال تعريفه وتبيان خصائصه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول عقد الإمتياز الصناعي كأساس لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز الصناعي.

اهتم الفقه و القانون بتعريف عقد الامتياز، بحيث نجد عدة نصوص قانونية من أوامر و نصوص تنظيمية الخاصة بتحديد شروط و كيفيات منح الامتياز لاستغلال العقار الصناعي وإقامة مشاريع استثمارية، بتعريف هذا العقد وتحديد مضمونه.

---

[1] الأمر رقم 06-11، المؤرخ في 30أوت 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 30أوت 2006، ص:04).

[2] الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات كمح الأمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008، ص: 03).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-121، المؤرخ في 2 ماي 2009، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع، (الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 25 أفريل 2007، ص: 11).

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي 2009، ص:04).

أولا: تعريف عقد الامتياز الصناعي.

يعرفه الاستاذ الدكتور "سليمان محمد الطماوي" بأنه: (عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز). [1]

ويتضح من التعريف أنه اعتبر عقد الامتياز بأنه عقد اداري بمقتضاه يتولى صاحب الامتياز مسؤولية تسيير المرفق العام بطريقة غير مباشرة عوض الدولة، التي تكتفي بتحصيل رسوم. 2

و قد عرفته المادة 19 في فقرتها من القانون 08-14 بأنه: (يشكل منح استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة او التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز). 3

ثانيا: خصائص عقد الامتياز الصناعي

إن تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب ما تم بيانه سابقا، يقودنا إلى تحديد الخصائص التالية:

إن الامتياز يمنح لشخص طبيعي أو معنوي يستوي في ذلك أن يكون خاضعا للقانون العام أو الخاص، يسمى بالمستفيد أو المستغل.

- **عقد زمني طويل المدة:** وهو العقد الذي تقاس به التزامات المتعاقدين مقترنة دائما بالزمن، حيث

---

[1] سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية– دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، مصر سنة 1991، ص:108.

[2] مراد بلكعيبات: (منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2012، ص46.

[3] القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص: 10.

نصت المادة 03 من نموذج دفتر الشروط على أنه: (يمنح الامتياز لمدة ادناها ثلاثة و ثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع و تسعون (99) سنة). [1]

- **عقد شكلي:** وقد اعتبر كذلك على أساس المادة 17 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، فهو عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم و يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز.

يرتب منح حق الامتياز حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها المحلية من أجل مشروعه الاستثماري، والحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار.

عقد الامتياز يرتب حقا عينيا. [2]

الفرع الثاني: عقد الامتياز الصناعي أساس تشجيع الاستثمار الأجنبي

بعد أن كان منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بصيغتين: كقاعدة عامة بالمزاد العلني لفائدة هيئات عمومية أو معترف بمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي تتسم بالطابع السياسي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، و بصفة استثنائية يمنح الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادو من المزايا المحددة بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 08-04، فقد جاءت المادة الخامسة عشر من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 معدلة لها بقولها: (يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرى، لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص و ذلك

[1] نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 06 ماي 2009، ص: 13).

[2] فوزية زعموش: (دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي)، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر.

لاحتياجات مشاريع استثمارية، و مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول به) 1

نستنتج من خلال نص المادة أن منح الامتياز أصبح يقتصر فقط على طريقة واحدة و هي التراضي، و هذا هو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري.

أما بالنسبة لقرار منح الامتياز بالتراضي فيكون من قبل الوالي المختص إقليميا، و هذا بخصوص الأراضي التابعة للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات، و تعمل هذه الوكالة في اتجاه واحد و هو ترقية

الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 على أنه: (تتولى الوكالة مهمة تسيير حافظتها العقارية و ترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار). 2

و نظرا للعبء الكبير الموكل على عاتق إدارة أملاك الدولة، فقد أوكلت الدولة للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري مهمة تسيير أملاك العقار الصناعي التباع للأملاك الوطنية، بصفتها عضو في اللجنة الولائية، و لها أن تقترح المشاريع الصناعية لها من قبل المستثمرين. 3

و يمكن القول بأن العقار الصناعي يعتبر شرطا مهما يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق أي سياسة استثمارية أو تحرك اقتصادي فعال و مستثمر، وأن عقد الامتياز يؤدي إلى خلق مناصب شغل و الحفاظ عليها و تسيير الحصول على العقار الاستثماري في جو تسوده الحرية والحماية و العصرنة في كنف الشفافية و دولة القانون.

ولكن في حقيقة الأمر أصبح التعامل في العقار على أرض الواقع مغايرا للنصوص المنظمة له، هذا الوضع أدى إلى حدوث مشاكل قانونية ميدانية و نشوء نزاعات إدارية و قضائية، و قد أثبتت كل

---

[1] القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 20011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، (الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011، ص:80).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحددها قانونيا الأساسي، (الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2007، ص: 04).

[3] مراد بلكعيبات: (دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقة، الجزائر، جوان2012، ص235.

الدراسات أنه يبقى من أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار في الجزائر من حيث التنظيم و التسيير و الاستغلال غير العقلاني لمساحات كبيرة، و التي تشكل في أغلبها أملاك و وطنية 1، كذلك مشكلة تخصيص الأراضي بتكاليف باهظة و عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط، و بالتالي يبقى مشكل العقار من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار.2

المطلب الثاني: ضمان منح الحوافز الجبائية و الجمركية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحوافز الجبائية و الجمركية من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنقوم بتحديد هذه الحوافز.

الفرع الأول: تعريف الحوافز الجبائية و الجمركية

انتهجت الدولة الجزائرية طريقة لتحفيز الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وهذا بإتباع سياسة ضريبية من خلالها يتم منح مزايا جبائية واسعة و خاصة تلك النشاطات التي تراها الدولة ضرورية لتحقيق التنمية، بالإضافة لمراعاة مكان توطن الاستثمارات بالمناطق النائية، للاهتمام بها أكثر.3

و يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية حوافز الاستثمار هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين أو لأجانب لتحقيق أهداف محددة، يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي 4، فهي أداة توجيه و تشجيع للاستثمارات بما يتفق و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، و تدفع المستثمر إلى إصدار قرار بإحضار أمواله تعمل على جذب الاستثمارات

---

[1] محمد حجازي: (إشكالية العقار الصناعي و الفلاحي و تأثيرها على الاستثمار بالجزائر)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص:324.

[2] شهيناز صياد: (الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص: 102.

[3] محمود جمام: (النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية_ دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد منتوري_قسنطينة، الجزائر، 2010، ص162.

[4] أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص: 52.

و توجيهها نحو الأنشطة التي ترغبها الدولة. 1

و يمكم القول بأنها تلك الإغراءات و التشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، و قد تضمن قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات و الحوافز تختلف باختلاف المناطق ونوعية المشروع.2

أما بالنسبة لمكونات الحوافز الضريبي وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، و ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون جزئي أو كامل، و هناك التخفيضات الضريبية و هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام هذه التخفيضات بناء على توجيهات السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المستهدفة. 3

وقد سعت الجزائر إلى تبسيط إجراءات الحصول على بحيث يقدم المستثمر طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و في حالة غبنه بشأن الاستفادة من المزايا، فإن له حق الطعن.

الفرع الثاني: تحديد الحوافز

تعكس الحوافز التي يمنحها قانون الاستثمار الطابع الاستثنائي لأحكامه، و هذا الطابع المميز يثير مدى قدرته على اجتذابه للاستثمارات الأجنبية، من خلال الحوافز التي تمثل في إعفاءات ضريبية لمدة معينة، فتلك الإعفاءات تمثل نوعا من الدعم غير المباشر تقدمه الخزينة العامة إلى القطاع الخاص المنتج، و يجب أن تتلاشى المزايا الممنوحة للمستثمرين مع النظام الاقتصادي السائد، ذلك ان الانفتاح الاقتصادي

---

[1] محمود نمر توفيق مهاني: (أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الفلسطيني على الايرادات الضريبية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية_غزة، فلسطين، 2010، ص، ص:16-18.

[2] شريف غياط، عبد المالك مهري: (المناخ الاستثماري و انعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر "واقع وآفاق") مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار في الجزائر، يومي 09_10 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08ماي 1945_قالمة، الجزائر، ص:45.

[3] محمد طالبي: (أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي_الشبف، الجزائر، 2009، ص:317.

و الاتجاه نحو اقتصاد السوق ينعكس على تحرير الأنظمة الاستثمارية، و بمقتضى قانون الاستثمار ميز بين صنفين من المزايا أدرجهما في نظامين مختلفين وهما المزايا المشتركة و المزايا الاستثنائية.

أولا: مزايا النظام العام

تعريف مزايا النظام للاستثمار على أنها تلك الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها و موقعها، فهي تشكل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي تمنح للمستثمر، و هذه المزايا تمس أصناف مختلفة من المستثمرين و الاستثمارات، تتضمن التخفيض أو الإعفاء من بعض الضرائب تمنح وفقا لهذا النظام على مرحلتين. [1]

- **في مرحلة إنجاز الاستثمار:**

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و02 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم في مرحلة الانجاز إلى جانب الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية:

- إعفاء المستثمر من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة من الامتيازات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- **في مرحلة الاستغلال:**

- بعد تشغيل أو استغلال المستثمر لمؤسسته مباشرة يستفيد من مزايا تتمثل في الإعفار لمدة ثلاث سنوات.
- بعد معاينة الشروع الفعلي لممارسة نشاطه الاستثماري الذي تعده المصالح الجبائية بطلب منه، من الإعفاء للضريبة على أرباح الشركات و كذا الإعفاء من دفع الرسم

[1] أحمد دبيش: (امتيازات و ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار المنظم للإستثمار في الجزائر)، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي1945_قالة، الجزائر، ص11.

- على النشاط المهني، مع إمكانية رفع مدة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة منصب شغل عند بداية النشاط. [1]

والشيئ الجدير بالذكر، هو أن مضمون المزايا المتعلقة بالنظام العام التي تمنح للإستثمارت بعنوان الاستغلال تمثل الجديد الذي كرسه قانون المالية التكميلي لسنة 2010 [2]، الذي عدل بعض الأحكام التي تضمنها الأمر 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 الذي لم يتناول أصلا المزايا في مرحلة الاستغلال، و الواضح أن السلطات العمومية تهدف من خلال ذلك إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تخلق مناصب شغل جديدة، و بالتالي التقليل من ظاهرة البطالة. [3]

ثانيا: المزايا الاستثنائية:

بالإضافة إلى المزايا المشتركة، تضمن قانون الاستثمار الجديد 09/16 مزايا خاصة تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و للاستثمارات ذات الامتياز او المنشأة لمناصب الشغل و هي كالأتي :

1. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل:

تتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 09/16 في رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 سنوات الى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة منصب شغل دائم , خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر , و لقد ترك

---

[1] المادة 09 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم: المرجع السابق، ص: 18.

[2] الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010).

[3] لعزيز معيفي: (دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2011، ص: 65.

المشرع الجزائري مسألة تطبيق هذه المادة الى أحكام التنظيم , كما أعطى امتيازا للمستثمر يتمثل في عدم الغاء المادتين 12 و 13 أعلاه لمختلف التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة , المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية , كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء أكانت منشأة عن طريق التشريع المعمول به أو المنصوص عليها في القانون الى تطبيقهما معا و في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل .

و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 105/17 ليحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مئة منصب شغل [1]

2. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

أ. تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة , و حسب نص المادة 18 من القانون رقم 9/16 يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 من نفس الأمر " .

ب. تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل الى 10 سنوات .

ت. منح اعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي , و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة أدناه , و يكون المجلس الوطني للاستثمار هو المؤهل لمنح التخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ...., كما يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار , محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد, و المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير , حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم .

[1] ابتسام بوعكاز : فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي ، سنة 2017/2016 ،ص25

ما يلاحظ على هذه الاستثمارات أن المزايا حسب هذا النظام أصبحت مددة على سبيل الحصر عكس ما كان عليه الأمر في القانون السابق الملغى , فبموجبه أعطى المشرع مثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها و ذلك عن طريق التفاوض بين الوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة تحت اشراف الوزير المكلف بالاستثمار أما قانون الاستثمار الجديد فقد خول هذه الصلاحية للوكالة الوطنية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار و الى جانب ذلك فانه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 104/17 يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة , إضافة الى المحفزات الضريبية و الجمركية هناك محفزات ذات طبيعة إجرائية تتمثل في انشاء أجهزة تتكفل خصيصا في متابعة و ترقية الاستثمار و استحداث إجراءات إدارية تساهم في تشجيع و جذب الاستثمار.

الفصل الثاني: آليات ذات طابع تنظيمي لترقية الاستثمار في الجزائر

تمهيد:

إن الأجهزة المتعلقة بترقية الاستثمار(المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية) نتيجة تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،فقد خول لهذه الأجهزة مهمة تسهيل ودعم وترقية الاستثمار في الجزائر،وذلك من خلال تسيير ومنح الضمانات والمزايا المرتبطة به.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار**
- **المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات وأسندت له اختصاصات مختلفة في هذا المجال أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو الرفض، وفي حالة القبول يتولى القبول متابعتها سواء في مرحلة الانجاز او مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي، وبالنتيجة يعتبر المجلس جهاز فعال وذو أهمية في مجال الاستثمارات عموما.

اعتبار أن المجلس يعتبر آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر من جهة الجانب المؤسساتي هل يعد استحداث وتبني المشروع له مرة أخرى في إطار القانون الجديد16-09 ومنة مجموعة من الصلاحيات من الأهمية بما كان من شأنه ان يجلب الاستثمار وتفعيله ام أنه مجرد اكتظاظ وظيفي ومؤسساتي للأجهزة يضاف إلى سلسة الأجهزة التي تساعد في البيروقراطية بدلا من ترفعها وتخفف عنها.

رغم ان تقهقر الاستثمار في الجزائر يعود من بينها إلى العراقيل البيروقراطية والإدارية بما يفيد ان هذه المؤسسة تساهم في صنع هذه العراقيل يبقى لها من المزايا التي تجعل منها المساهم والسهل لانطلاق المشاريع من خلال التشكيلة التي تتكون منها ومن خلال الصلاحيات التي ان اقتراح مدى موائمة التدابير التحفيز للاستثمار مع التطورات الملحوظة من قبل المجلس تبرر مكانته في السوق فهو يعمل على تأسيس مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الجديدة.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله

يعتبر إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار.[1]

[1] عجة الجيلالي: المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الإدارية بن عكنون، 2005-2006، ص 258

ويضم هذا المجلس مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، حيث تكمن أهمية دراسته هذا الموضوع في البحث والتأكد من الدور الذي يلعبه المجلس الوطني، هل يتجه إلى تفعيل الاستثمارات باتخاذ لكل تدبير يساهم في تحسين مناخ الاستثمار بما ينعكس ايجابيا على عملية الاستثمار أو انه جهاز مقيد بما تمليه عليه الحكومات المتعاقبة مما يؤثر على معدل تدفقات الاستثمارات ولا سيما الأجنبية منها.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية والجهاز المفكر الذي يجب على كل مشروع استثماري الخضوع للدراسة المسبقة من طرفه، لذلك نجد ان المشرع منح للمجلس عدة مهام وصلاحيات أدرجها في أكثر من نص قانوني، حيث اسند المرسوم التنفيذي 06-355، عدة مهام للمجلس وذلك في نص المادة 03من المرسوم والتي جاءت كالآتي:"يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام1922 الموافق لـ20/08/2001،والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم..."

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كهيئة استشارية

وفقا للمادة4 من المرسوم السالف إمكانية يضم المجلس 9 قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى،أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا 7 وزارات نظرا لضم ثلاثة قطاعات في الوزارة واحدة وهي وزارة الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،كما نلاحظ عياب كل من وزارة الشغل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة.

يترأس المجلس الوطني للاستثمار الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء ،هذا المجلس يدرس ويقرر سيما بخصوص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 5000.000.000دج وكذا

المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي يتمخض عنها عقد اتفاقية استثمار.نظمت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 تضمنتها المادة 04 منه،والتي تحدد مجموعة من الوزارات ذات الصلة بمجال الاستثمار حيث تنص "يشكل المجلس من الأسماء الآتية ذكرهم:

العودة للمادة 4 من المرسوم السالف الذ كر[1] والتي تحمل تشكيلة المجلس،فتتشكل من العديد من الأعضاء سواء الدائمون أو المشاركون وهو ما سنتعرض إليه،لننتهي الى تقييم هذه التشكيلة.

أولا: الأعضاء الدائمون

يتمثل الأعضاء الدائمون من الوزير الأول (أولا)،الوزير المكلف بالمالية (ثانيا)،الوزير المكلف بالترقية الاستثمارات(ثالثا)،الوزير المكلف بالتجارة(رابعا)،الوزير المكلف بالطاقة والمناجم(خامسا)،الوزير المكلف بالصناعة(سادسا)،الوزير المكلف بالسياحة (سابعا)،الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ثامنا)،الوزير المكلف بتهيئة الإقليم البيئة(تاسعا).

1. الوزير المكلف بالجامعات المحلية:يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 [2]، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية

وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المحدد الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة،هذا ما ورد في نص المادة13/1.

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9/10/2006 ,يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره,المرجع السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10أوت 1994,يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري,ج.ر عدد 553,صادر في 21/08/1994.

والتي تنص على "ساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة.."

ثانيا: الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية التي حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا ان من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجنائي والمجال الجمركي،حيث نصت المادة 3 على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4،من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

ثالثا: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

باعتبار الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ينشط في المجال الاستثماري فأنه من الضروري ان يكون عضو من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار،والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذ رقم 11-16،ومن بين المهام التي يقوم بها هذا الأخير نجد إعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها واقتراحها على الحكومة باعتباره تابعا لها،هذا ما أكدته المادة 9/1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16.[1]

رابعا:الوزير المكلف بالتجارة

سيرا في استكمال التركيبة البشرية لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار نجد الوزير المكلف بالتجارة المسمى بوزير التجارة المحدد لصلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ومن بين الصلاحيات المذكورة في هذا المرسوم نجد إعداد واقتراح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات،هذا ما

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25/01/2011,يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار,ج.ر,عدد05 ,صادر في 26/01/2011

أوردته المادة 3/7.

كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر،وهذا حسب المادة 3/10،وكل هذه المهام التي كلف بها الوزير تعتبر نقاط مسطرة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

خامسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وذلك باعتبار هذا القطاع أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها،ولقد حددت صلاحيات هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266،وباستقراء أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدور التكاملي بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين،حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 05/02 والتي تنص على"يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير رقية الطاقات الجيدة والمتجددة .

سادسا: الوزير المكلف بالصناعة

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد أتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذ ي رقم11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. وباستقرار أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير الصناعة وبين المساعي التي وجد من اجلها المجلس الوطني للاستثمار،فوزير الصناعة يسير الصناديق الآليات المالية للدائن والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة والاستثمار[1]،كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على

[1] عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط 1،2008،، ص102

تطبيقه.

سابعا:الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة الأهمية بهذا الجانب، وذلك بفتح الجانب السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه قامت القوانين الجزائرية على تمثيل وزير السياحة على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-254، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة.

كما يقوم السهر على تطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية[21].وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي[3].وهذا من اجل ضمان تأطير ومتابعة انجاز مشاريع استثمارية سياحية.[4]

ثامنا: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5]

ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توسيع الاقتصاد والتنمية لما لها من مساهمة في النمو الاقتصادي،لذلك تم أدراج هذا القطاع ضمن مجموع القطاعات التي تؤسس تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار،لما لها من أهمية بالغة في إدماج العمال والقضاء على البطالة،وذلك بتجسيد أفكارهم وتجاربهم على الأرض الواقع مما يؤدي الى رفع مستوى الاقتصاد الوطني.

---

[2] مرتضى حسين ابراهيم السعدي: النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي,ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011, ص99

[3] عبدالله عبدالكريم عبدالله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1، 2008،، ص 124

[4] مرتضى حسين ابراهيم السعدي,مرجع سابق,ص 102

[5] مرسوم تنفيذي رقم 10 258- مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، معدل ومتمم,ج ر ج ج عدد 64,صادر في 28/10/2010,ص4

تاسعا : الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم10- 258[1]، و نميزها في مجالين :

- **مجال تهيئة الإقليم** يتعاون وزير التهيئة العمرانية و البيئة مع المجلس الوطني للاستثمار ، بحيث يقوم بترجمة سياسة تهيئة الإقليم و مختلف مخططاته[2] و يفصل في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.
- **مجال البيئة** أسندت لوزير التهيئة العمرانية و البيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه كلها لحماية البيئة ، فالاستثمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية باستفادتها من النظام الاستثنائي ، هذا ما يزيد من مستوى التكامل و التجانس بينه و بين المجلس الوطني للاستثمار.[3]

هذا و يضاف إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية ، عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس ، كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكل شخص يعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الاستثمار.

بالإضافة إلى الأعضاء أعلاه يحضر اجتماعات المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، لكن بصفتهم ملاحظين فقط.

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لاحظنا أنه دعم بتركيبة بشرية منسجمة و متناسقة ، إلا أنه سجلنا فيها عدة نقاط ، البعض منها إيجابي يفعل من أدائه و البعض الآخر سلبي يعيق فعاليته و لكن لا يصل لدرجة الحد منها.

---

[1] المادة 03/07 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره,ص12

[2] المادة4/2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 , المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره,مرجع سابق,ص13

[3] مقداد ربيعة :معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008 ، ص 88

أولا: الإيجابيات

تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الأقرب إلى المثالية ، بضمها مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار لهذا وصف هذا المجلس بأنه "مجلس حكومة مصغر إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مستوى التمثيل في المجلس"[1]

و من خلال تشكيلة المجلس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 نلاحظ اشتراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوي ته و الذي يدل على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر و التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير ، و السعي بالعمل على إيجاد البناءات التحتية ، وفي هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي ، و كذا برمجة خوصصة المركبات السياحية.[2]

و النقطة الايجابية الأخرى التي تسجل في تشكيلة المجلس هي عدم وضع قيود تخص أعضاء محددين فقط و إنما يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 السالف الذكر المشاركة في أعمال المجلس إذا كان الموضوع يخص قطاعه.[3]

ثانيا : السلبيات

يؤخذ على تشكيلة المجلس بعض النقائص و المتمثلة في غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين مجال الاستثمار و قطاع العمل و التشغيل حيث أن أي مشروع ينتج عنه مناصب شغل ، فعضوية الوزير المكلف بالعمل و التشغيل ضرورية في تشكيلة المجلس خاصة بعد توجه سياسة الجزائر لمحاربة البطالة و تحقيق النمو الاقتصادي.

---

[1] مديحة بلاهدة : وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر,2014,ص262

[2] مقداد ربيعة ، مرجع سابق ، ص 88

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص13

كما نلاحظ أيضا غياب وزير الفلاحة الذي له مكانة في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، خاصة و أن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني و الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[1].

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار كهيئة مقترحة للتشريع

على غرار الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما ، و مجال الاستثمار خصوصا ، فان المجلس الوطني للاستثمار ونظرا لتنوع المهام المسندة إليه خاصة ما يتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار ، و من أجل الممارسة الجيدة و الفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تصاغ المهام في شكل اجتماعات (الفرع الأول) يتم في إطارها دراسة الأعمال المجدولة و تتكفل بإعدادها أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار، و تختتم أشغال المجلس بنتائج تتخذ شكل قرارات أو آراء أو توصيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بترجمة مختلف أعماله في شكل اجتماعات تكون إما عادية **أولا** أو استثنائية **ثانيا**

أولا : الاجتماعات العادية

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره فقد تقرر للمجلس عقد أربع 04 اجتماعات خلال السنة الواحدة، أي يجتمع مرة كل ثلاثة 03 أشهر.[2]

[1] مديحة بلاهدة,مرجع سابق,ص263

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص13

و يتم تحديد كل اجتماع من قبل أمانة المجلس التي يتولاها الوزير المكلف بترقية الاستثمار. وهذا الحجم المعتبر من الدورات يعبر في الواقع عن رغبة وإصرار السلطة في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، ومراقبته و تطوره.1

ثانيا : الاجتماعات الاستثنائية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية هناك أيضا اجتماعات استثنائية يعقدها أعضاء المجلس الوطني للاستثمار بناء على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول)، أو بطلب من أحد الأعضاء الآخرين.

و الملاحظ أيضا أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار أقر أن أي عضو يمكن له طلب عقد اجتماع استثنائي، وه ذا لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تتطلبها طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتميز بعدم الاستقرار.[2]

الفرع الثاني: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يترتب عن أي اجتماع لأي جهاز أو هيئة مجموعة من النتائج يتم الاعتماد عليها بعد التصويت بنسبة معينة ، و المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر بدوره نص على أن النتائج التي تصدر عن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار تتخذ شكل قرارات أو آراء أو توصيات 3 ، و هذا بحسب الموضوع الذي تعالجه ، و لكل منها قيمتها القانونية .

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص13

[2] مقداد ربيعة ، مرجع سابق ، ص 93

[3] لمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص13

أولا : القرارات

بالنظر إلى مجموع الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يمكننا تمييز بعضها ، و هذا بالاستناد إلى الألفاظ المستعملة " يدرس، يوافق ، يفصل، يضبط "، ليصدر بشأنها قرارات إذا كان يعالج أحد المواضيع التالية :

- ✓ وضع البرنامج الوطني للاستثمار .
- ✓ نظام الامتيازات تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة .
- ✓ قائمة النشاطات و السلع المستثنات المزايا.
- ✓ مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .
- ✓ تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- ✓ اتفاقيات منح المزايا
- ✓ النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

نستنتج أن الصيغة المستعملة للتعبير عن ه ذه الصلاحيات أتت بصيغة الجزم بحيث لا تدع مجالا لا للمعارضة و لا للمناقشة بالتالي تصدر في شكل قرارات ملزمة بقوة القانون ، و المجلس الوطني للاستثمار يسهر على تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار.

ثانيا: الآراء

تخص موضوع واحد و المتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار بحيث يصدر المجلس الوطني للاستثمار بشأنه رأي ، و من الناجية القانونية الرأي لا يحوز قوة ملزمة إلا أنه يتمتع بإلزام معنوي نظرا لاعتبارين :

1. الاعتبار الشكلي

باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا و على قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن البديهي أن تأخذ الهيئات الأخرى في قاعدة الهرم برأيه .

2. الاعتبار الموضوعي

بالنظر إلى طبيعة تشكيلة المجلس الذي يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار و باعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن رأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة.[1]

ثالثا : التوصيات

تصدر التوصيات بالخصوص للنهوض بسياسة الاستثمار نحو الأفضل ، و في هذا الشأن تتوج أعمال المجلس بتوصيات في شكل مهام استشارية عندما تكون المواضيع المتخذة من طرف الحكومة بهدف تشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار.

تأخذ نتائج اجتماعات المجلس وصف التوصيات لمّا تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة، بحيث في هذه الحالة لا يمكن للمجلس توجيه آراء أو قرارات، و للحكومة كامل الحرية في قبولها أو رفضها حسب ما تراه مناسبا. و بالتالي نستنتج أن التوصية ليس لها أي قوة ملزمة ، و لكن تتمتع بقيمة معنوية نظرا لصدورها من جهاز مختص.[2]

ثالثا : التوصيات

من جملة الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت الجزائر إلى تحقيقها توجيه الاستثمار المحلي منه و الأجنبي3، و أعلى مستوى مكلف بتنظيم و تطوير مجال الاستثمار هو المجلس الوطني للاستثمار حيث منح له دور مهم وأساسي في هذا المجال ، لذلك رصدت له صلاحيات واسعة تهدف بمجملها لتحقيق التنمية الاقتصادية ، و هي منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار4، و لكن النص

---

[1] معيفي لعزيز : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2006 ص 40 .

[2] مديحة بلاهدة ، مرجع سابق ، ص 264 .

[3] أزهار سعادو: دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006 ، ص89

[4] امر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

القانوني المتعلق بالمجلس جمع مختلف المهام المكلف بها في مادة قانونية واحدة المتمثلة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره و هي واردة على سبيل المثال.1

المطلب الأول:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار

إن مختلف الإجراءات و التدابير التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار من شأنها استقطاب الاستثمارات بحيث تكسب ثقة المستثمرين وإغرائهم في استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر مما يؤدي إلى المحافظة على الرأسمال الوطنية و تجنب هروبها و تسربها إلى الخارج ، فوجود هيئة وطنية عامة تختص بالاستثمارات في أي دولة يؤدي إلى توحيد المرجعية المشرفة على شؤون ذلك القطاع.[2]

الفرع الأول: الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

إن الطبيعة الإستراتيجية التي يمتاز بها المجلس الوطني للاستثمار ، و كذا طبيعة تشكيلته التي تعكس لنا أنه حكومة مصغرة تخدم إلى حد بعيد وصفه هذا أدت إلى إسناد هذا المجلس اختصاصات من هذا النوع ، بحث يتولى ترجمة سياسة الحكومة في هذا المجال من خلال ترتيب أولويات هذه السياسة الاستثمارية و تبيان طريقة و سبل دعم الاستثمار . و كل هذا يدرج في برنامج وطني خاص بترقية الاستثمار يوضع من قبل المجلس بعد دراسته و الموافقة عليه و تحديد أهدافه ، كما يعمل أيضا على إلحاق مختلف التعديلات لتواكب التطورات المسجلة في ميدان الاستثمار، و هذا إن دل على شئ إنما

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص12.

[2] ناصر علي محمد القطبي: أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004 ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان، 2006 ، ص72

يدل على سعي هذا المجلس للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني.[1]

أولا : وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

أسندت مهمة رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار ، و في هذا الإطار يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه بحيث يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ، كما يقوم أيضا بتقييم القروض التي تعتبر ضرورية لتغطية هذا البرنامج.2

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نستنتج أن السياسة العامة للاستثمار في الجزائر توجه نحو ثلاثة محاور يتم الارتكاز عليها في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار المتمثلة في :

- ✓ المشاريع الخالقة لمناصب الشغل.
- ✓ الحث على اللامركزية لتفادي تكريس حالة اللا توازن الإقليمي، و هذا بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.
- ✓ الأنشطة التصديرية و التي تعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة حيث لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية و أيضا في قوانين الاستثمار المتعاقبة.3

ثانيا : اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار

- يتميز مجال الأعمال بالحركية و للاستقرار ، و على هذا الأساس يجب اتخاذ تدابير فعالة تتماشى مع الأوضاع المستجدة بحيث أسندت للمجلس الوطني للاستثمار مهمة اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار لمواكبة التطورات سواء التي تطرأ على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، حيث يقترح

---

[1] عيبوط محند وعلي: "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسة,عدد 01/2006, كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 87

[2] المادة 03/1,2,9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه و سيره ، مرجع سابق، ص12

[3] منصوري زين : " واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر " ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 02 ، جامعة ، الشلف ، – ص 128

المجلس هذه التدابير نتيجة لما يلاحظه من تطورات قد تطرأ على الساحة الاقتصادية.1

نستنتج أن اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ذات الطبيعة الإستراتيجية تمتاز بنوع من التكامل نظرا لانقسامها إلى نوعين ؛ الأول وضع السياسة ، و الثاني تحيين تلك السياسة بمختلف التدابير لمواكبة التطورات و إسنادها إلى دراسات و إحصائيات فعالة.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار

لقد أكدت الحكومة الجزائري على عزمها في تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه بهدف بناء و تطوير الاقتصاد الوطني فلقد أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في مجال تشجيع الاستثمارات و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-355.

تتعلق هذه الأخيرة بجانب مهم وهو المزايا، و ذلك بتأسيسها و تحديد الأنشطة المستفيدة منها و التي تأخذ وصف إعفاء أو تخفيض من الضرائب و الرسوم الجمركية .

فالتخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار و الاستثمار و بالنتيجة زيادة الإنتاج و تحقيق النمو الاقتصادي. 2

أولا : تأسيس المزايا

من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى لتشجيع و جلب الاستثمارات موضوع المزايا ؛ بحيث أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة و تعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار، و يكون ذلك بناء على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته. وقد نص على ذلك في المادة 3/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره بصيغة عامة دون تحديد نوع المزايا التي يختص المجلس بتأسيسها أو تعديلها ، فهذا الاختصاص

[1] قادري عبد العزيز : الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار ، دار هومة ، الجزائر ، 2004,ص133

[2] عيبوط محند وعلي ، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" ، مرجع سابق ،ص 83

يسري على جميع أنواع المزايا و المصنفة إلى نظامين.1

1. مزايا النظام العام

نظم المشرع الجزائري هذا الصنف من المزايا في المواد 9،9 مكرر و9مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أن المادة 9 ذكرت مختلف المزايا التي تمنح للمستثمرين سواء بعنوان انجازها أو بعنوان استغلالها.2

أما المادة 9 مكرر فقد تضمنت مختلف الشروط التي تقرر منح الم ا زيا حيث يشترط أن تمنح بموجب تعهد كتابي بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري.

- المادة 9 مكرر 1 تنص على :" تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج ، لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار ، و ذلك بعنوان الاستفادة من م مزايا النظام العام .3
- في الأصل تمنح المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و الاستثناء إسنادها إلى المجلس الوطني للاستثمار نظرا لضخامة رأس مال هذه المشاريع و التي تؤثر على وضعية الاقتصاد الوطني.

2. مزايا النظام الاستثنائي

يقصد بها تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أو تلك التي تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، و يتم تحديدها في القانون الوطني المتعلق بالاستثمار أو عن طريق اتفاق ثنائي.

بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من

---

[1] أونيس عبد المجيد : "مناخ الاستثمار"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ، الاقتصادي الجديد، أيام 22,23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سكيكدة ، ص 24

[2] المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص26

[3] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص35

الدولة ، فمجلس الوطني للاستثمار ليس له دور يذكر في هذا الجانب فقد تم النص عليها في المادة 11 من قانون تطوير الاستثمار ، سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة استغلاله.[1]

ما يمكن ملاحظته أن هذه الامتيازات جاءت في شكل إعفاءات و ليست مجرد تخفيضات ، شرط أن لا تكون هذه المشاريع الاستثمارية ضمن النشاطات المستثناة من المزايا، و هذا بهدف تنفيذ برامج تطوير و ترقية المناطق المحرومة و منطق التحفيز يتمثل أساسا في موقع الاستثمار، و فيما يخص الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تعامل معاملة استثنائية وهي مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، و قد شهد هذا النوع من المزايا تعديلات عديدة تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز التي قد تصل إلى خمس سنوات أو في مرحلة الاستغلال و التي قد تصل لمدة عشر سنوات .[2]

- يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بصلاحية دراسة اتفاقيات الاستثمار و الموافقة عليها، و بذلك تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- لا يتوقف دور المجلس الوطني للاستثمار عند هذا الحد فحسب ، و إنما يتمتع بصلاحيات منح مزايا إضافية من غير تلك المذكورة في قانون تطوير الاستثمار ، بحيث يقررها طبقا للتشريع المعمول به ، و ممارسة المجلس لهذه الصلاحية جوازية ترجع لسلطته التقديرية بحسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني.[3]

---

[1] مهنان ادريس : تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2002 ، ص91

[2] المادة 12 مكرر 1/2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص19

[3] إقلولي محمد ، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ,2010,ص57

بالنتيجة رغم النص في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره على اختصاصه في دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و تعديل المزايا الموجودة ، و لكن من الناحية العملية تقرير المزايا قد تم النص عليها في قانون تطوير الاستثمار و لم يترك للمجلس سوى مساحة ضيقة تتمثل في إمكانية منح مزايا إضافية.

ثانيا : تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

يعدّ إقرار المزايا و تصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار، فهي وسيلة إغراء للمستثمرين، لكن يبقى أمرا ناقصا فبالمقابل يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا، و يتحقق ذلك بطريقتين:

1. تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

يكون ذلك بتطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم الذي ورد فيه مصطلح النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و المرسوم التنفيذي رقم 07-08 هو الذي يحدد هذه القائمة و ذلك بالاطلاع على الملحق الأول و الثاني من نفس المرسوم.[1]

في نفس الإطار نجد نص المادة 03/5 من المرسوم رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا و يوافق عليها و يقوم كذلك بتعديلها و تحيينها و على المشرع التنسيق بين الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و بين النصوص التطبيقية له.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11/01/2007, يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا ، معدل و متمم ، المحددة في الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001, المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج,عدد 04,الصادر في 14/01/2007,ص09.

[2] زيدان محمد ،" الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال "، مرجع سابق ، ص 129

2. تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي

في هذا النوع من الاستثمارات أيضا يجب التمييز بين نوعين:

أ. المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يعود اختصاص تحديديها إلى المجلس الوطني للاستثمار وفقا لسياسة تهيئة الإقليم الذي يحرص على أخده بعين الاعتبار الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.[1]

ب. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي تدخل فيها الاستثمارات التي تساير المخططات التنموية المسطرة في برنامج الحكومة . و حسب نص المادة 10/2 من قانون تطوير الاستثمار أسندت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار، أما نص المادة 12 مكرر 2 نصت أن تحديد هذه الاستثمارات يتم عن طريق التنظيم بعد أخد موافقة المجلس الوطني للاستثمار. فهنا نلاحظ نوع من الغموض بين المادتين.[2]

إن الامتيازات الممنوحة لهذه الاستثمارات تمنح بواسطة اتفاقية استثمار و التي تأخذ شكل إعفاءات و ليس تخفيضات فقط ، و مدة الإعفاء قد تصل إلى خمس سنوات في مرحلة الانجاز و إلى عشر سنوات في مرحلة الاستغلال .

الفرع الثالث: تدعيم الاستثمار

بسبب النقص الذي تعاني منه عملية تمويل الاستثمارات الذي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجه عملية انجاز المشاريع الاستثمارية ، تم اتخاذ مختلف التدابير الضرورية لتدعيم مجال الاستثمار[3]، وذلك

---

[1] أوباية مليكة : مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "، عدد02 , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010,ص 60

[2] معيفي لعزيز : " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيه في قانون الاستثمار الجزائري،"المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، عدد 02 ,2011,ص69

[3] ساحل محمد : " تجربة الجزائر في مجال جدب الاستثمار الأجنبي – دراسة تقييمية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد41 .2009,ص19.

بتكريس آليات تتحد على المستوى المطلوب المتمثلة في :

أولا : ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار

من أجل تغطية النفقات التي تنتج على النقص المسجل في المنشآت الأساسية و البنية التحتية تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص رقمه107/302 تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و لقد خول للمجلس الوطني للاستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق و هذا بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم،والمادة 03/10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه بحيث استعملت عبارة " ضبط قائمة النفقات..1.

ثانيا : تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

في هذا الصدد يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور هام يتمثل في الحث والتشجيع على إنشاء و تطوير مؤسسات مالية تتولى مهمة تمويل الاستثمارات ولا يتحقق ذلك إلا بتحسين المناخ الاستثماري2 و في هذا الصدد عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية المتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي و كل هذا سيساهم حتما في تدعيم مناخ الاستثمار و ترقيته ، و ذلك بتسهيل عملية الانجاز للوصول إلى عملية الاستغلال ، ما يؤثر إيجابا على مؤشرات التنمية.

[1] مقداد ربيعة ، مرجع سابق، ص 92

[2] ساحل محمد ، تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق ، ص 19

المطلب الثاني:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي آلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية ، و كانت الجزائر من بين هذه الدول التي رحّبت بهذا النوع منا الاستثمارات و ذلك بتهيئة المناخ الملائم لها .1في هذا الإطار فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دور مهم في مجال الاستثمار الأجنبي حيث يعتبر الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الاستثمارات الأجنبية، و قبوله – الفرع الأول ، كما له دور في حالة تصفيته – الفرع الثاني.

الفرع الأول:اختصاصات المجلس في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

نظرا للأثر الكبير للاستثمار الأجنبي على اقتصاديات الدول فهو ينعكس عليها إما إيجابا أو سلبا، لذلك فعليها توخي الحذر في استقبالها له هذه الاستثمارات، بحيث نجد أن الدول أوكلت مهمة الإشراف على مثل هذه الاستثمارات إلى هيئات عليا مختصة بتنظيم(مجال الاستثمار)2

على غرار باقي الدول فإن الجزائر أسندت مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين الأجانب للمجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب نص المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم01- 03المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم التي تنص على: " يجب أن يخضع كل مشروع أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار..." ، و تدعم ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، حيث نص على (مجموعة من الشروط التي يجب توفرها للاستثمار في

[1] خير قدور : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر ، 2003 ص45

[2] سالكي سعاد : دور السياسة المالية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 74.

الجزائر).

أولا : دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي في جدول الأعمال المقررة و يتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة . و القانون لم يشر إلى شروط معينة عند دراسة الملف ، لكن اختصاص المجلس لا يقف فقط على مجرد رقابة مدى توفرالشروط لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية للاستثمار القيام بها ، فاختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة من عدة نواحي بحيث يقرر قبول الملف من عدمه و هذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات المتمثلة في تشكيلته.

1. الناحية القانونية

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة خاصة بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري و تطبق في ذلك أحكام المادة 14/2 من قانون تطوير الاستثمار المعدل و المتمم 1و تليها دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري.2

2. الناحية الاقتصادية

يقوم المجلس بدراسة الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار.

3. الناحية الاجتماعية

يولي المجلس أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة أمام غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل.3

[1] المادة 14/2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص7

[2] أوباية مليكة ، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، مرجع سابق ، ص 251

[3] أزهار سعادو ، مرجع سابق ص 6

4. الناحية البيئية

تفضل الاستثمارات التي تحافظ على الموارد الطبيعية و الطاقوية أي البعد البيئي و يتولى متابعة هذا الجانب

الوزير المكلف بالبيئة.1

5. الناحية التكنولوجية

يفضل تشجيع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع و الخدمات

ثانيا: اتخاذ قرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

بعد الانتهاء من دراسة و فحص الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار أحد الموقفين :

1. قرار الرفض

في حالة ما إذا رفض المجلس ملف الاستثمار الأجنبي فهذا القرار لا يخضع إلى أي طريق طعن سواء كان إداريا أو قضائيا و هذا الأخير أركانه متوفرة بنص المرسوم التنفيذي رقم06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة و هي مسائل تقنية تدخل في الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلف بتنظيم مجال الاستثمار ، و لا تدخل في اختصاصات القاضي الإداري الذي تنحصر مهمته فقط في تطبيق القانون.

2. قرار القبول

يترتب عن قرار القبول تسخير مختلف التسهيلات و التحفيزات للمستثمر الأجنبي التي لا يتم الاستفادة منها إلا بعد القيد في السجل التجاري الذي يتم بقرار من المجل س الوطني للاستثمار و يتولد أيضا عن قرار القبول مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي والتزامات تقع على عاتقه.2

[1] قايدي سامية : التجارة الدولية و البيئة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص 130

[2] عجة الجيلالي : الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 521

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمتابعة و تصفية الاستثمار الأجنبي

دور المجلس لا يتوقف فقط على دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية و تقرير قبولها أو رفضها فحسب، و إنما يتولى أيضا مهمة تقرير التسهيلات الإدارية ومنح التحفيزات الجبائية ، و هذه المهام تندرج تحت عنوان متابعة الاستثمار الأجنبي. و في حالات كثيرة و بعد مرور فترات زمنية قد يصل المستثمر الأجنبي إلى ضرورة انسحابه من الإقليم، و بالتالي يتنازل عن مشروعه الاستثماري و هو ما يعرف بمرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي.

أولا: متابعة الاستثمارات الأجنبية

تعتبر متابعة الاستثمارات الأجنبية من الأمور المهمة حيث تمارس حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، وقد كلف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعتها و لكنها ليست متابعة ذات طبيعة عملية إذ من هذه الناحية تتكفل بها الوكالة الوطنية ل تطوير الاستثمار ، و إنما يتولى المتابعة ذات الطبيعة القانونية و تتجلى في مرحلتين:

- مرحلة الانجاز تشمل في ذلك كل من منح الامتياز على العقار[1]،تقرير الامتيازات، تقرير و تغطية النفقات التمهيدية.
- مرحلة الاستغلال تتمثل أساسا في منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال و الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا.[2]

[1] المادة 08 من الأمر 08-04 لمحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة – و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادر في 08 سبتمبر 2008 ، المعدل و المتمم ،ص5

[2] معيفي لعزيز ، مرجع سابق ، ص36

ثانيا. تصفية الاستثمارات الأجنبية

القانون المتعلق بتطوير الاستثمار لم يشر إلى أي دور للمجلس الوطني للاستثمار في مجال تصفية الاستثمارات الأجنبية ، لكن في الواقع لا يمكن تصور إقصاؤه من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات ، و من أهم المبادئ القانونية المكرسة هي قاعدة توازي الأشكال أي بما أن الاستثمار الأجنبي تم قبوله من طرف المجلس فان تصفيته كذلك تتم بتدخل هذا الأخير ، و ذلك بالمرور بعدة مراحل و المتمثلة في :

1. إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات، و ذلك بمجرد السماح له بالاستثمار في الجزائر، أساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الاتفاقي الذي يتم التوقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و من بين هذه الالتزامات : ضرورة إخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر ، و هذه الخطوة تعتبر ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و للتأكيد على ذلك جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و بالأخص تلك المعدلة و المتممة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، كما تم استحداث المادة 4 مكرر 3 التي أكدت على تمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل تنازلات حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم ، بحيث يعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي.[1]

[1] إقلولي محمد ، مرجع سابق ، ص 256

2. اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

ما توصلت إليه المصالح المختصة أن اتخاذ قرار الشفعة لا يخرج عن إحدى المواقف الثلاث الآتية :

- ✓ إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.
- ✓ أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.
- ✓ أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة (03) أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة في المادة 4 مكرر 3 من قانون تطوير الاستثمار معدل و متمم .

3. تصفية المشروع الاستثماري

بعد اتخاذ الدولة موقفها من ممارسة حقها في الشفعة من عدمه تنتقل إلى المرحلة النهائية المتمثلة في مرحلة تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي ، فهنا يختلف الأمر ما إ ذا مارست الدولة حق الشفعة أو إنها أصدرت شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنيا مرور أجل ثلاثة (03) أشهر، ففي الحالة الأولى التنازل يكون للدولة أما الحالة الثانية التنازل يكون لمستثمر خاص.[1]

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يقوم جهاز الوكالة الوطن لتطوير الاستثمار حسب قانون رقم 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار بتوجيه الاستثمارات، لتسهيل الإجراءات على المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري فتسعى بذلك الدولة الجزائرية من خلال هذا الجهاز إلى تجميع البيئات لتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار والإشراف على كل المشاريع التي يقوم بها المستثمر، وبهذا فللوكالة دور فعال في تسهيل وتفعيل العمومية الاستثمارية، كما لها دور في التمويل، حيث تقوم بدفع المصاريف الجبائية نيابة عن المؤسسات بواسطة صندوق دعم الاستثمار كالنفقات مثلا، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة

[1] المادة04 مكرر 3/4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص18

والمتوسطة، وتعتبر المزايا التي تمنحها الوكالة أهم تحفيز لجذب المستثمر وعامل مهم لتحقيق الأمن القانوني للاستثمار.

قبل التطرق لهذه الإجراءات لابد من تحديد التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول)، وكذا أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها (المبحث الثاني).

المطلب الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لجأت الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء نظام قانوني محفز لمستثمرين، يقوم بتوجيههم وتسهيل الإجراءات الإدارية عليهم، فأصدرت بذلك نصوص قانونية تنظيمية لتتناول هذه السياسة وتم التأكيد عليه وفق القانون رقم 16-09 يتعلق بتطوير الاستثمار، الذي أشار فيه إلى – السياسة، إنشاء هيئات مكلفة بالاستثمار من بينها جهاز الوكالة الذي أسس بهدف جذب الاستثمارات وتشجيعها.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن الحديث عن تعريف الوكالة يستدعي منا تعريفها من ناحية نشأتها وتطورها القانوني والهدف الذي أنشأت من اجله.

عرف وجود الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI عدة خطوات تشريعية بدايتها في زيها الأول وبمفهومها الأول كان بموجب مرسوم التشريعي رقم 93-12 [1]المؤرخ في 05/10/1994،المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)،حيث تأسست APSIبموجب المادة 6 منه القانون السالف الذكر.حددت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17/10/1994،يتضمن صلاحيات الوكالة APSIوتنظيمها وسيرها(الملغى) بعدها الغيب APSI بموجب المادة26،من الأمر رقم 01-03 المؤرخ

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414,الموافق لـ05/10/1993,المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المادة6 من الامر 01-03 (المعدلة) عدلت بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2016,ج.ر,عدد 47,ص 18.

في 20/08/2001المتعلق بتطوير الاستثمار(معدل ومتمم) وعوضت بالوكالة الوطنية للاستثمار ANDI وهذه التسمية الجديدة هي موضوع بحثنا،حيث صدرت في الشأن نصوص تطبيقية عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 1،الصادر في 24/09/2001 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها(الملغى)،وهي وكالة طابع إداري ومدعمة بشخص معنوي واستقلالية مالية.

في إطار تعديل الأمر رقم 01-03 السالف الذكر نص المشرع وبموجب المادة 4 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006، المعدلة للمادة 6 من الأمر 01-03 على انه" تنشأ وكالة وطنية للاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة".

ثانيا:الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالعودة إلى القانون رقم01-03 بتطوير الاستثمار كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات تخضع لوصاية السلطة العامة، إذ يمنح رئيس الحكومة التكييف العضوي والوظيفي لها، لكن بعد صدور قانون 16-09 تم تحويل هذه المهمة إلى وصايا الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مما أدى إلى انتفاء فكرة استقلالية الوكالة أثناء أداء مهامها.

1. **الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري**

✓ حسب القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه التي تنص على أن : " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية..."، يتبين أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصاتها وإلا كانت قراراتها معيبة بعدم الاختصاص2. كما تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24/09/2001,يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج.ر.ج.ج عدد 55,صادر في 26/09/2001.

[2] بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: البيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص. 64

نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء. كما تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفون العاملين بالوكالة يعتبرون عموميين. إضافة إلى هذا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الإداري، فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا، وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة1، فبتالي تنظيم هذه الوكالة يتم على أساس قواعد القانون الإداري، وبالعودة إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها .2

تترتب عن ميزة العمومية ذات الطابع الإداري للوكالة عدة خصائص منيا:

- ✓ ضرورة المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة من قبل السلطة الوصية ووزير المالية، التي تشمل على الإدارات والنفقات.
- ✓ الذمة المالية للوكالة تكون وفقا لنظام المحاسبة العمومية.
- ✓ يعين الوزير المكلف بالمالية محاسب ليقوم بمسك دفاتر المحاسبة.3

2. تتمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية

وفقا للمادة 50 من ق.م، يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأجهزة الإدارية، عدة نتائج ألا وهي: الذمة المالية، الأهلية، الموطن، نائب يعبر عن إرادتهما وحق التقاضي، وهذا ما نطبقه على جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما نص القانون الجديد 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي: "الوكالة...تتمتع بالشخصية المعنوية

[1] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص361

[2] عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006,ص96

[3] عميوش قريوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص50-51

والاستقلال المالي..."تتمثل الذمة المالية في كل ما لشخص من حقوق وهو الجانب الإيجابي وما عليه من التزامات الذي يمثل الجانب السلبي التي تكون ذات قيمة مالية، وتتجسد استقلالية الذمة المالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من حيث إرادتها أو نفقاتها، وقد منح للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدولية بعد أخذ ترخيص من السلطات المعنية 1، وكمثال على ذلك تلقي الوكالة لهبة الشبكة الاورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات.

تتضح لنا الأهمية القانونية للوكالة في الصلاحيات الموكلة لها المتمثلة في:

- الحق في اسم خاص بها يميزها عن غيرها من المؤسسات العمومية الإدارية الأخرى حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى "الوكالة" .

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة، تعتبر مدينة الجزائر المقر الرئيسي للوكالة، إذ تنص على:" يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.."

أما بالنسبة للتمثيل القانوني، فالمدير العام للوكالة هو الممثل القانوني لها في كل أعمالها وهذه الأخيرة هي المسؤولة عن كل الأعمال الصادرة عن مديرها العام الذي يعتبر ممثلها القانوني، إلا إذا تجاوز هذا المدير حدود صلاحياته ففي هذا الإطار تكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعية. وبهذا نظرا لتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية لديها حق التقاضي حتى في مواجهة المجموعة الوصية التي تتبعها أمام الهيئات القضائية المختصة، فبذلك لها الحق في اللجوء إلى القضاء كمدعية عليها أثناء الدفاع عن حقوقها.2

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤ رخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006, يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيميا وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64 ، صادر في 11/10/2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 17-100 المؤ رخ في 09 جمادي الثاني عام 1938 الموافق 05 مارس، سنة 2017 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية الاستثمار وتنظيميا وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 08 مارس , سنة 2017

[2] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص. 63

3. خضوع الوكالة لازدواجية الوصاية الإدارية

تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، وهذا يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لها، ويتبين ذلك مما يلي:

- يترأس مجلس إدارة الوكالة ممثل عن السلطة الوصية.
- اشتراك الوزير الوصي بتحديد نظام داخلي للوكالة.
- يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة من طرف السلطة الوصية مع اقتراح المدير العام لها، بالإضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة عمى كل أعمال الوكالة.

كما تخضع الوكالة كذلك لوصاية المجلس الوطني للاستثمار وازدواجية رقابة هذا الأخير على نشاطاتها، بمعني رقابة سابقة ولاحقة عليها.[1]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالعودة إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة،نجد أنها نصت على وجود شقين للوكالة هما : الهيكل المركزي مقره مدينة الجزائر، والهيكل اللامركزي على المستوي المحلي.

أولا: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتواجد في الهيكل المركزي للوكالة جهازين أساسين هما: مجس الإدارة ، والمدير العام .

1. مجلس الإدارة

بموجب التعديل الأخير حسب المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة، يتشكل مجلس الإدارة من الرئيس الذي يكون ممثل السلطة الوصية .

[1] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 364

بالإضافة إلى ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحمية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة 1، فيتضح لنا من خلال هذا التكوين لمجلس الإدارة أن على رأس كل إدارة مكونة له ممثل يمثله.

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر التي تنص على "يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين 02 في السنة بناء عمى استدعاء من رئيسيه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي2 /3 أعضائه"، فنجد أن مجلس الإدارة يجتمع في دورات عادية باستدعاء من رئيسيه ودورات غير عادية استثنائية، وفي كل الحالات يرسل الرئيس استدعاءات شخصية للأعضاء مضمونة الوصول خلال 15 يوم على الأقل .2

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائه على الأقل، وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يجب إحداث استدعاء ثاني لاجتماع المجلس ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين تكون مداولاتهم صحيحة، ويأخذ بعين الاعتبار القرارات الصادرة بالقبول من طرف أغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، ويقوم هذا الأخير بالتوقيع على المداولات المتوجة بمحاضر تسجل في دفتر خاص يتم إرسالها إلى السلطة الوصية خلال 15 يوم ويوافق عليها من قبل السلطة الوصية خلال شهر .3

[1] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ، ص34

[2] لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 ، ص. 3

[3] المادتين 4 و 7 من مرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطن ية لتطوير الاستثمار،مرجع سابق .

2. المدير العام

يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو المسؤول عن سير الوكالة حسب المادتين 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة. فيعين هذا المدير وفق مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي، يساعده في تسيير الوكالة مساعدين لممارسة المهام الموكلة له ويظهر الدور الرقابي لهذا المدير في رقابته على الاستثمارات الأجنبية برفعه تقرير خلال ثلاثة أشير، يرسمه إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، يوضح من خلاله الاتفاقيات المبرمة والدفقات المالية الناتجة عن الاستثمارات المسجلة1، وذلك حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة المعدل والمتمم التي تنص على:" يعد المدير تقرير كل ثلاثة 03 أشهر، يرسمه إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، حول جميع نشاطات الوكالة.

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها". يتولى المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة بمساعدة مجموعة من المدراء، كل منهم يترأس مصلحة في الوكالة، منهم مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، مدير التدقيق والمراقبة، مدير يتضمن الإدارة المالية...2 كما تشير إلى ذلك المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة حيث نصت على أن المدير العام للوكالة الوطنية يخضع للتنظيم الداخلي الذي يعده بالتعاون مع الإدارات المعنية.3

---

[1] بن شعلال محفوظ: الرقابة عمى الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائر، مذ كرة لمحصول عمى شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص. 66

[2] بقة وردة، بونيف ملعز: المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذ كرة لنيل درجة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، بجاية، 2013 ، ص. 31

[3] منصوري زين:واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 ، كمية العلوم الإنسان ية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 1999 ، ص135

ثانيا: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(الشباك الوحيد اللامركزي)

نظرا للمشاكل التي تعاني منها الدولة الجزائرية كظاهرة البيروقراطية مثلا، لم تتمكن أية سياسة خاصة بتطوير الاستثمار تغطية هذه العوائق، وفي هذا المجال يقتضي التخفيف من الإجراءات الإدارية وأكثر من ذلك لابد من وضع هيكل وحيد يمثل الإدارة وقاعدة لتحريك الاستثمار، ولا يكون ذلك إلا باستجماع إدارات متعمقة بتجسيد عملية الاستثمار بإجراءات أقل تعقيدا.

أولا: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي :

تبنى المشرع هذه الآلية لتسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر وتخفيف إجراءات إنجاز مشروعه، ويقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد كل المعاملات الإدارية والمالية التي يتوجب القيام با أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر إنجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت وتسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية لمشاريع الاستثمارية .1

خلال هذه التشكيلة نلاحظ أن الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة المعدل والمتمم أكثر اتزانا وعقلانية وترابط من المراسيم السالفة، حيث أضيف إليه ممثل جديد يتمثل في ممثل أملاك الدولة نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للعقار، كونه ذو أهمية في نجاح وتفوق استراتيجية تأسس بهدف جذب المستثمرين .2

لكن بظهور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللامركزية في المادة 7 /1 و4 ، حيث أشار إلى ان جميع الهياكل المحمية للوكالة منظمة على شكل" الشباك الوحيد اللامركزي" بإدارة مدير

[1] عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص. 51

[2] بوريحان مراد، مرجع سابق، ص. 71

يصنف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة فيساعد المدير رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات، تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، فيمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين للوكالة مع ممارسة السلطة الوظيفية على باقي الأعوان، مع تنسيق نشاطات المركز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي، وذا ما ين مركز الوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم، فيستلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل.1

ثانيا:لامركزية الشباك الوحيد اللا مركزي:

استجابة لضرورة تجاوز عقبات العمل الإداري وتوفير تسهيلات للعملية الاستثمارية مع تحسين مناخ الاستثمار، أسس نظام الشباك الوحيد اللامركزي الذي هو بمثابة القناة الأولى للاتصالات بين المستثمرين والإدارة. وبهذا حقق فائدة مزدوجة وذلك لتوفير الوقت والجيد والاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة ، دون الحاجة للاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة خاصة عند إلزامية الحصول على السندات الضرورية من أجل إنجاز المشروع الاستثماري2.إضافة إلى ذلك يهدف أيضا الشباك اللامركزي إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستثمارات، فيبسط هذا الشباك الإجراءات ويخفف شكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع .3

استحدث المشرع في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة أربع (04) مراكز تابعة لكل شباك، وعلى رأس كل مركز رئيس، يعين بقرار وزاري يوقع عليه وزير الصناعة والمناجم، وهذه المراكز تكون تحت وصاية مدير الشباك المعين بمرسوم رئاسي،وقد استحدثها المشرع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق.

[2] والي نادية: النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص137

[3] بركان عبد الغاني: سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص. 68

لتقديم تسهيلات أكثر مع تفعيل مهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية وحددت هذه المراكز في المادة 7/7 كالتالي :" يضم الشباك الوحيد اللامركزية المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدم لإنشاء المؤسسات .
- مركز الترقية الإقليمية".

يكلف أول مركز في الشباك الوحيد اللامركزي المتمثل بمركز تسيير المزايا، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة التي وضعت بهدف الإعفاءات الضريبية لفائدة الاستثمار، بمعنى قيام المركز على مستوى الشباك بكل العمليات التي كانت من مهام مركز الضرائب بالولاية ، كما تنص المادة 7/8 على مهام مركز تسيير المزايا حيث يكلف بالتأشير في مدة زمنية محدودة48 ساعة على قائمة السلع والخدمات التي تقبل الاستفادة من المزايا، مع تولي معالجة الطلبات المقدمة فيما يخص تعديل القوائم المذكورة أعلاه.[1] بالإضافة إلى الترخيص بالاستثمار وإعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة التي تتعمق كذلك بالقائمة المذكورة، يقوم مركز تسيير المزايا بتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا التزاماتهم، فيعين رئيس مركز تسيير المزايا حسب المادة 7/9 من نفس المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويساعد هذا الرئيس الذي يمتلك رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل بالإضافة إلى عونان آخران برتبة مفتش.

يقدم مركز استيفاء الإجراءات الخدمات المرتبة بكل الإجراءات التي تخص إنجاز المشاريع وإنشاء المؤسسات، ويتكون من أعوان الوكالة المعنيين، بالإضافة إلى كل من: البلدية،السجل التجاري، البيئة، التعمير، العمل، وصندوقي التأمينات للإجراء وغير الأجراء يتضمن صلاحيات يضم مركز استفاء

[1] حساين سامية:أجهزة الاستثمار في الجزائر:تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين,كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس,2017,ص08.

الإجراءات حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الوكالة: أعوان الوكالة المعنيين، وممثلي المجلس الشعبي البلدي، فيسجل ممثل الوكالة جميع الاستثمارات، ويبلغ شهادات التسجيل، كما يحق للمستثمر استلام الوصل المؤقت لإنجاز مشروعه الذي يجب أن يقدمه ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، وبالنسبة لرخص البناء فيتكفل بها ممثل البيئة، ويعتبر كذلك المختص في تقديم التراخيص المطلوبة للمستثمر، أما ممثل التشغيل فيقوم بإعلام المستثمرين بالتنظيم الخاص بالعمل وتحديد الوثائق المطلوبة والآجال الخاصة بذلك،ليصادق عمليا ممثل المجلس الشعبي البلدي .

يساعد ويدعم إنشاء وتطوير المؤسسات ثالث مركز في الشباك الوحيد اللامركزي المتمثل في مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، الذي يقدم خدمة الإعلام، والتكوين، والمرافقة للاستثمارات القائمة للاستفادة من منظومة قانون الاستثمار 1.

يتضمن صلاحيات الوكالة في – أشار إلى ذلك المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 المادة 8 منه، فكلف المركز الثالث بدعم المؤسسات من حيث الإعلام باتصال وتقديم المعلومات المتعددة الخاصة بالمشروع، ومن حيث التكوين فلتنظيم دورات التكوين لأصحاب المشاريع، أما المرافقة فيقدم فيها المركز خدمات من بداية المشروع الاستثماري إلى نهايته. إضافة لدعم المؤسسات من قبل مركز الدعم، يقوم مركز الترقية الإقليمية الذي يعتبر رابع مركز في الشباك الوحيد بالتعاون مع الجماعات المحمية لإنشاء استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية، عن طريق دعم مواردها، وقد أسس المركز بنك معطيات بهدف مساعدة المستثمرين على الاطلاع على جميع الفرص في كل قطاع من الاقتصاد المحمي، فيقترح مخطط من أجل جذب رؤوس الأموال التي تحتاج للإنجاز، لمساعدة إدارات وهيئات معينة حول العقارات المتوفرة مع تقييم المناخ للعمل، وتبيان العراقيل من أجل تجاوزها.

[1] فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق

حسب المرسوم التنفيذي الجديد من نفس المادة المذكورة أعلاه، يكلف مركز الترقية الإقليمية بالعمل على تطوير الاقتصاد المحمي وإمكاناته لتهيئة الظروف بهدف تحفيز المستثمرين لاتخاذ قراراتها، كما يقوم بإعداد مخطط ترقية الاستثمار لجذب المستثمرين وضبط بنك المعطيات وتقييم مناخ الاستثمار. ويصدر الوزير المكلف بالاستثمار قرار لتعيين رؤساء المركز الخاضعين للسلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تقديم الخدمات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتسليم الوثائق المطلوبة من المستثمرين من قبل ممثلو الإدارات العمومية .1

كما قد أشار القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار إلى استحداث هذه المراكز في المادة 27 منه التي تنص على:" تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تظم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع :

- مركز تسيير المزايا و يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة،مركز استيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحمية.
- يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.
- تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-100يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...، مرجع سابق

المطلب الثاني:أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها

تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فان المشرع نظم أجهزة الوكالة،ولم يتم تعديل هذه المادة بما يفيد تبنيها في القانون والتنظيم الجديدين،حيث طبقا لنص المادة 04 من المرسوم السابق الذكر يدير مدير الوكالة الوطنية لتطوير الإشهار مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها المدير العام ويساعده الأمين العام بحيث يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول الذي يشرف على عمل الوكالة.

الفرع الأول: مجلس إدارة الوكالة

يمثل مجلس الإدارة هيئة مداولة خاصة يرأسها ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية المضطلعة بتسيير وإدارة الوكالة ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معينة مكلفة بعملية الاستثمار الوطني والاجنبي.

قام المشرع الجزائري في اطار التعديلات الجديدة بتعديل تشكيلة مجلس الإدارة حيث نص في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة وهي:

- ✓ ممثل السلطة الوصية رئيسا
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ✓ ممثلين عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالسياحة
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ✓ ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.[1]

[1] أوباية مليكة,مرجع سابق,ص23

ومنه عندما نقارن بين نص المادة 4 من المرسوم 17-100 ونص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 09 أعضاء بدلا من 18 عضو.

أولا: سير أعمال مجلس الإدارة

وفقا للمادة5 من المرسوم 17-100 المعدلة للمادة 9 من المرسوم 06-356 فان مجلس الإدارة وقبل انعقاده أعمال مجلس الإدارة لابد على رئيسة أن يقوم بإرسال استدعاء إلى كل عضو فيه موضحا فيه جدول الأعمال ذلك في 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع على الأقل هذا كأصل1،استثناء فإنه يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.2

يجتمع مرتين في السنة بعدما كان يجتمع أربع مرات في ظل المرسوم القديم في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 2/3 من أعضائه، فهنا آجال إرسال جدول الأعمال لأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن 8 أيام.

بحيث يتم التداول بما يلي:

- ✓ مشروع النظام الداخلي
- ✓ المصادقة على البرنامج العام لنشاطات الوكالة.
- ✓ مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- ✓ قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكياتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- ✓ الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- ✓ إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج.

---

[1] بودهان أحلام :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09 والنصوص التطبيقية له,في اطار الملتقى الوطني,مستجدات الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار,يوم 08/05/2017,كلية الحقوق,جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

[2] المادة 10من المرسوم 06-356 سابق الذكر.

✓ إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

عملا بأحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر،فانه يشترط لصحة مداولات المجلس حضور الثلثين 3/2 من أعضائه،وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يستدعي المجلس مرة ثانية بعد استدعاء ثان،وتكون في هذه الحالة المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

ثانيا: المدير العام

يمثل المدير الجهاز المسير للوكالة،ويساعده في ذلك رؤساء المشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون ويدفعون مراتبهم استنادا الى نص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة وهذا حسب المادة 7 المعدلة للمادة 21 من المرسوم 06-355.

بالإضافة إلى ذلك يساعد في أداء مهامه أعوان الإدارات والهيئات العمومية لدى المراكز ويخضعون إلى تنظيم داخلي يعده مدير الوكالة بالتعاون مع الإدارات المعنية وهم ملزمون بالتقيد به.

مع العلم انه وبموجب التعديل الجديد لا سيما المادة 7 من المرسوم 17-100 فالمعدلة للمادة 21 من المرسوم 06-356 فانه تبين أن المدير الشباك الوحيد أصبح له نوعين من السلطات سلطة سلمية يمارسها على جميع الأعوان الخاضعين له وأخرى وظيفية على باقي الأعوان في إطار تنشيط وتنسيق مع المراكز المذكورة في المادة 23 والمتمثلة في المراكز الأربعة.

لكن ذلك لا يمنع من الناحية التحليلية تبيان صلاحيات المدير من زاوية أخرى فتطبيقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،فان المدير يتمتع بصلاحيات واسعة،فمنحت له صلاحيات في المجال الاداري من جهة ومن جهة اخرى خولت له القيام ببعض المهام في مجال التسيير زيادة على ذلك له صلاحيات المدير كجهاز منفذ وخاضع.

[1] عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية،مرجع سابق, ص 135

تتمثل الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة في كونه يتولى ممارسة بعض الاختصاصات الإدارية على مستوى الوكالة،والمتمثلة أساسا في ممارسته وإدارته لجميع مصالح الوكالة،كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها،إضافة إلى ضرورة إشرافه على تعيين جميع مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

إضافة إلى ذلك تتمثل صلاحيات مدير الوكالة في مجال التسيير في كونه انه يعد مسؤولا عن تسييرها ويتصرف إلى جانب ذلك باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال السيادة المدنية،وكما يختص بتكوين وتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لدعم وتحسين نشاط الوكالة.

أما صلاحياته كجهاز منفذ وخاضع فانه وإذا كانت الصلاحيات المبينة سابقا للمدير العام للوكالة يمارسها نوع من الاستقلالية،فانه والإضافة إلى ذلك هناك بعض المهام المخولة به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سابق الذكر،لا يستطيع ممارستها إلا بعد استشارة واخذ رأي بعض الجهات لاسيما منها: المجلس الوطني للاستثمار،ومجلس إدارة الوكالة،فإلى جانب انه يعد مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة فانه يعد تقريرا فصليا،أي كل 3 أشهر.ويرسله إلى كل من المجلس وللاستثمار وكذا مجلس إدارة الوكالة،يبرز فيه التصريحات المتعلقة بالاستثمارات.

الفرع الثاني:مهام الوكالة وكيفية الطعن في قراراتها

في إطار التعديلات الجديدة قام المشرع الجزائري بإجراء تغيرات وتعديلات في مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث عدلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 1،المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 ويتضح من خلالها انه قام بزيادة مهام وإنقاص مهام وقد جاء هذا التعديل تطبيقا لنص المادة 26 من القانون 16-09.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100,مرجع سابق

أولا: مهام حول تقديم المعطيات المتعلقة بالاستثمار

تجدر الإشارة إلى أن النص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 كانت تنص على ممارسة الوكالة لمهامها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وهذا يتنافى مع النصوص السارية آنذاك التي كانت واضحة وصريحة في تحديد طبيعة الرقابة المسلطة من قبل الجهات المعنية اعتبارها رقابة وصايا،هذه الأخيرة يفترض أن تكون لاحقة على العمل في حين أن إعارة التوجيهات تشير الى رقابة سابقة غير انه في التعديل الجديد تدارك المشرع هذا التناقض بإلغائه لهذه الفقرة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 سالف الذكر.

1. مهمة الإعلام

من خلال ضمان خدمة الاستقبال للمستثمرين في جميع المجالات وجمع كل الوثائق الضرورية للتعريف بالتقنيات المعلقة بالاستثمار وتنتجها وتعمل على نشرها بأنسب وسائل الإعلام وكذلك وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية لتحضير مشاريعهم ووضع مصلحة للإعلام في خدمة المستثمرين.[1]

2. مهمة التسهيل

تتمثل مهمة التسهيل في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي يتجسد دور هذا الأخير في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض ويؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودين على مستوى المراكز لتسليم الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات ويكفلون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لاداراتهم او الهيئات الاصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون من اجل

[1] بودهان احلام,مرجع سابق,ص 15

ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله اداة حقيقية للتبسيط والتشغيل تجاه المستثمرين ثم إدخال تعديلات لفرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

ثانيا:مهام الوكالة المتعلقة بتنفيذ الاستثمارات

1. مهمة ترقية الاستثمارات :

تبادر الوكالة بكل عمل في سبيل الترقية والتعاون مع الهيئات العمومية في الجزائر وفي الخارج، غاية منيا لترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، فتسهل الاتصالات مع المستثمرين، وتعمل على ترقية المشاريع وفرص العمل وتنظيم اللقاءات والمنتديات، وتظاهرات أخرى ذات صلة بمهامها[1] ، وقد أشار إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [2]، وتظهر كذلك مهمة ترقية الاستثمار للوكالة من خلال ديبلوماسيتها مع الهيئات الأجنبية والعمل عمى تطويرها يتمثل هدف الدولة الجزائرية من فرض مهمة ترقية الاستثمار على الوكالة في استدراج عدد كبير من رؤوس الأموال الخارجية من خلال ترقية المحيط العام للاستثمار وتأسيس ملتقيات ومنتديات للترويج عنه في الجزائر، مع توفير التسهيلات للمستثمرين للقيام بالاتصالات مع المتعاملين الجزائريين، بالإضافة إلى تكوين علاقات تعاون مع المؤسسات الأجنبية.

[1] تزير يوسف، يسعي أحمد توفيق: الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 ، ص48

[2] ثلجون سميشة: التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ، ص. 122

2. مهمة تسيير الامتيازات

تعتمد الجزائر على سياسية التحفيز الضريبي بهدف جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذه السياسة هي التي دفعت المستثمر إلى اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر ، وتتدرج مهمة تسيير الامتيازات فيما يلي:

- ✓ تحديد ومناقشة الامتيازات الممنوحة للمشاريع التي تتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني مع ضرورة مصادقة المجلس الوطني للاستثمار.
- ✓ التأكد من مدى تأهيل المستثمرين لمحصول على الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المسجلة.
- ✓ وضع قوائم للمستثمرين المستفيدين من الحوافر الضريبية، ثم يقوم باتخاذ القرار إما بإلغاء الامتياز أو سحبه سواء كليا أو جزئيا .1

وتستمر الوكالة بممارسة مهامها فيما يخص تسيير الامتيازات حتى بعد صدور قرار بمنح المزايا إذ تمتلك صلاحية السحب الكلي أو الجزئي لها، إضافة إلى ذلك لديها سلطة التعديل على قراراتها.2

الفرع الثالث:كيفية ممارسة المتابعة والرقابة على المستثمر من طرف الوكالة

أولا: المتابعة الدورية من طرف المصالح المعنية لمدى وفاء المستثمر بالتزاماته

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور الرقابة على المستثمر طيلة فترة استفادته من المزايا والإعفاء الضريبي والجمركي طبقا لنص المادة 32 من القانون 16-09،المتعلق بترقية الاستثمار،وتنصيب الرقابة طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-104 على متابعة مدى قيام المستثمر بالالتزامات والواجبات المكتتبة.

ويقصد بالالتزامات التي تخضع للمتابعة وفق نص المادة 09 من المرسوم 17-104 كل الالتزامات

---

[1] ثلجون سميشة، مرجع سابق، ص. 120

[2] بن هلال نذير:معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه ، فرع: الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة بجاية، 2016 ، ص. 28

المذكورة في أحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والنصوص المتخذة لتطبيقه التي تضع على المستثمر التزاما بالقيام أو عدم القيام وتكون قد اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له.ومن خلال تحليل مواد قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أنه ألزم المستثمر فقط بالتزامين أساسيين هما إلزامية التسجيل للاستفادة من المزايا المقررة بموجب المادة 04 منه إضافة إلى ألزم المستثمر باحترام آجال انجاز المشروع المتفق عليه مع الوكالة الوطنية بموجب نص المادة 20 منه.

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار مهمتها الرقابية وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-104 بجمع كل المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع ويلزم المستثمر أن يقدم إلى الوكالة كل المعلومات المطلوبة للقيام بمهامها طبقا لنص المادة 05 من نفس المرسوم.

ثانيا: ألزم المستثمر بإعداد الكشف السنوي لتقديم المشاريع الاستثمارية

يلتزم المستثمر طبقا لنص المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي 17-104 أن يقدم إلى الوكالة كشفا سنويا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية وذلك وفق نموذج محدد في الملحق الأول للمرسوم،كما يلتزم المستثمر طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم بإيداع الكشف السنوي لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية

خاتمة

خاتمة

لقد كانت الجزائر من الدول التي اتبعت إصلاحات جادة في الميدان الاقتصادي و خاصة في موضوع الاستثمار، و ذلك من خلال تنظيم و سن عدة قوانين خاصة به، وتقرير الضمانات القانونية له و منح عدة مزايا من أجل تحفيز و جذب المستثمرين .

ونستخلص من خلال هذه الدراسة أن الاستثمار وسيلة تدعم البناء الاقتصادي لأي دولة ومن بينها الجزائر التي مر فيها الاستثمار بمرحلتين الأولى من سنة 1963 إلى غاية1988 حيث تمحور مضمونه وفق الرأي الاشتراكي الموجه ، أما الفترة الثانية فكانت من بداية التسعينيات إلى الآن، وهي فترة الانفتاح الاقتصادي، وبالتالي ظهرت المعالم الحقيقية للاستثمار، في وجود نظام حقيقي يقر بمزايا وحوافز قانونية.

وبدا الاتجاه واضحا نحو تبني سياسة إصلاحات قانونية و تنظيمية، ومنه صدر القانون رقم 16/09 حيث فصل في كيفية منح المزايا المحفزة للاستثمار، بإتباع الإجراءات الخاصة بالتسجيل و شروط الاستفادة من المزايا ، و أورد كذلك أحكاماً تتعلق بأجل الإنجاز و تنفيذ مزاياه و الضمانات التي منحها المشرع للمستثمرين ، وكذا الأجهزة المكلفة بهذه العملية، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بكل ما يتعلق بالاستثمار والأدوات القانونية المنظمة له، وتوصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات نوجزها فيما يلي:

ومن النتائج نذكر:

بصدور المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار والذي يشكل نقلة نوعية وحقيقية في تاريخ الاستثمار بالجزائر،عكس النصوص القانونية السابقة التي لم تكن كافية لتحريك العملية الاستثمارية وجذب المستثمرين.

في إطار سياسة تشجيع الاستثمار من طرف الدولة منحت صلاحيات أوسع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تمكينها من التسيير اللامركزي للمهام المنوطة بها ، عبر الشباك الوحيد على مستوى الولايات.

قدم القانون رقم 16-09 تسهيلات أكبر للمستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم ، بتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها و انجاز المشاريع ، بغية تحسين مناخ الاستثمار من كل

جوانبه ، والقضاء على العديد من العراقيل التي كانت موجودة في السابق ، من بينها تخفيف الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف الاستثمار ، منها الاكتفاء بوثيقة وحيدة فقط تسمى شهادة تسجيل الاستثمار قبل الانجاز.

معالجة ملفات المزايا وطلبات تعديل القوائم والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات التي تكفل بها مركز تسيير المزايا لدى الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية، بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة.

ارتفاع في عدد النشاطات في القائمة السلبية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم17/101 التي لا تستفيد من دعم الدولة ، والتي تعتبر ترشيد النفقات الجبائية يجب أن يوجه إلى قطاعات أخرى تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ، حيث انتقل العدد من(80) من السلع والخدمات للقوائم السلبية الصادرة 2007 إلى حوالي (177) نوعا من السلع والخدمات لسنة 2017 لا يمكن لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل الاستفادة من المزايا المنشأة ،إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق حد معين من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة .

تم تعزيز أداء الوكالة الوطنية للاستثمار بهياكل جديدة والمتعلقة بإنشاء 4 مراكز أساسية تعنى بمهام ودعم المؤسسات و أصحاب المشاريع ومرافقتهم وهي: مركز تسيير المزايا و مركز دعم إنشاء المؤسسات ومركز استيفاء الإجراءات ومركز الترقية الإقليمية.

زيادة مدة المزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100منصب شغل، ويشترط محافظة المستثمر على عدد مناصب الشغل المطلوبة، على الأقل،طوال مدة الإعفاء، ويتأكد مركز تسيير المزايا المختص إقليميا من ذلك.

إخضاع كل الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات للمراقبة الدورية ومنع أي تلاعب في المزايا الممنوحة، وإلغائها في حال عدم تجسيد المشاريع على أرض الواقع.

خاتمة

مزايا المشاريع الكبرى مرهونة بموافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاستثمارات التي يساوي أو يفوق حجمها 5 مليار دينار أو التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من18 عضوا إلى 09 أعضاء ،و يجتمع مرتين بدلا من 4 مرات في السنة .

حداثة صدور القانون رقم16-09 و النصوص التنظيمية المتعلقة به، لم تظهر نتائجه12 على الواقع العملي الميداني.

إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية لا يعتبر دليلا على نجاح سياسة تطوير الاستثمار وجذب المستثمرين .

بعض الاقتراحات:

- محاولة توفير البيئة الإدارية الملائمة من أجل القضاء على البيروقراطية التي تعرقل تطبيق القانون رقم16-09 و النصوص التنظيمية المتعلقة به .
- السعي في تجسيد منظومة قانونية مستقرة قدر الإمكان لتفادي التعديل المتكرر للقوانين والنصوص التنظيمية مما يؤثر على السياسة الاستثمارية في الجزائر.
- تفعيل القانون رقم 16-09 و النصوص التنظيمية المتعلقة به في الواقع العملي الحقيقي.
- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية و الجمركية على المستثمرين.
- الاهتمام برفع الوعي الاستثماري الفردي و الجمعي و ذلك بتحسين التكوين البشري لأنه أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي الوطني رغم وفرة الموارد الطبيعة و الامكانيات المالية الضخمة للجزائر.

وفي الأخير ورغم الصعوبات المتعددة التي واجهها الاستثمار في الجزائر والتي حالت دون تحقيق الهدف المنشود، إلا أنه من المؤكد أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في تهيئة مناخ الاستثمار بواسطة تهيئة الوضع السياسي والاقتصادي، وكذا الإطار القانوني والتشريعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادرو المراجع

أولا: قائمة المصادر

1. النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج،العدد64،المؤرخة في 10/10/1993.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في: 25 أفريل 1993 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج ر ج ج،العدد27 بتاريخ 27/04/1993.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج. العدد 27 ،بتاريخ 27/04/1993

ب. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24/09/2001،يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج.ر.ج.ج عدد 55،صادر في 26/09/2001.
2. مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11/01/2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا ، معدل و متمم ، المحددة في الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج،عدد 04،الصادر في 14/01/2007.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25/01/2011،يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،ج.ر،عدد05 ،صادر في 26/01/2011
4. مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10أوت 1994،يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،ج.ر عدد 553،صادر في 21/08/1994.

5-مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، معدل ومتمم،ج ر ج ج عدد 64،صادر في 28/10/2010.

قائمة المصادرو المراجع

2. النصوص القانونية:

أ. القوانين:

1. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963، المتعلق بتحديد الضمانات و المنافع الممنوحة للرأسمال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا، ج رح ح ، العدد53،بتاريخ 02/08/1963.
2. القانون رقم82-13 المؤرخ في 18 أوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها،ج ر ج ج،العدد35،الصادر بتاريخ 31/08/1982.
3. القانون رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج رج ج،العدد 64 المؤرخة في 10/10/1993.
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ،ج ر ج ج العدد 16،الصادرة بتاريخ 18/04/1990
5. القانون 86-13 المؤرخ في: 19 أوت 1986 ، المتعلق بتأمين الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها ،ج ر ج ج ،العدد 35 بتاريخ 27/08/1986.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001،المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج رقم47،الصادرة 22/08/2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15/07/2006.

ثانيا: المراجع

1) الكـتب:

1. إبراهيم شحاته،الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها،المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد 24،مصر،1968.
2. إقلولي محمد ، " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ،2010.
3. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب،ج4 دار صادرت ، لبنان، 1990
4. الحسن باسم حمادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر، عقود التراخيص النفطية وأثرها في تنمية الاقتصاد ، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2014.
5. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1،2008.

6. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،ط1،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2008
8. عميوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
9. قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
10. كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 .
11. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997 .
12. المالكي عبد الله ، إستراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الأردن ،عمان، الأردن، ط1، 2006.
13. مرتضى حسين ابراهيم السعدي،النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.
14. هشام خالد،الحماية القانونية للاستثمارات العربية،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،1988.

2) الأطروحات و الرسائل و المذكرات

1. أزهار سعادو، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2006 .
2. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .
3. بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، 2013 .
4. بن شعلال محفوظ، الرقابة عمى الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائر، مذ كرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

5. بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه ، فرع: الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة بجاية، 2016 .
6. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: البيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .
7. تزير يوسف، يسعي أحمد توفيق، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذ كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 .
8. ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
9. حساين سامية،أجهزة الاستثمار في الجزائر:تأهيل للمشاريع وتدعيم للمستثمرين،كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2017.
10. حم الحبيب مشري ، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010.
11. خير قدور ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر ، 2003 .
12. ساره محمد ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أو راسكوم. مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،2009/2010.
13. سالكي سعاد ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2011 .
14. عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، سنة 2015/2016.
15. عجة الجيلالي،المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر(أطروحة دكتوراه)،جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الإدارية بن عكنون2005-2006.

قائمة المصادرو المراجع

16. قايدي سامية ، التجارة الدولية و البيئة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2007 .
17. كعباش عبد الله،الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية،رسالة ما جستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر،2001-2002.
18. مديحة بلاهدة ، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2014.
19. معيفي لعزيز ، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجهه في قانون الاستثمار الجزائري،"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 ،2011.
20. معيفي لعزيز ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2006 .
21. مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل ش‌هادة الماجستير في القانون ، فرع قانون. التنمية الوطنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008 .
22. مهناس إدريس ، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2002 .
23. ناصر علي محمد القطبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004 ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان، 2006 .
24. والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .
25. ياسين قرفي ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008.

3) المجلات:

1. أوباية مليكة ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، " المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية "، عدد02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010.
2. زعباط عبد الحميد،الشركة الاورومتوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري،مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا،العدد الأول،جامعة الشلف،الجزائر .2004
3. ساحل محمد ، " تجربة الجزائر في مجال جدب الاستثمار الأجنبي – دراسة تقييمية" ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد41 .2009.
4. عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسة،عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.2006
5. منصوري زين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 1999 .

4) الملتقيات :

1. أونيس عبد المجيد ، "مناخ الاستثمار"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ، الاقتصادي الجديد، أيام 22-23 أفريل 2003 ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة سكيكدة ،2003
2. بودهان أحلام ،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09 والنصوص التطبيقية له،في إطار الملتقى الوطني،مستجدات الاستثمار في ظل القانون 16-09 المتضمن ترقية الاستثمار،يوم 08/05/2017،كلية الحقوق،جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ-ح
فصل تمهيدي : مفاهيم أساسية حول الاستثمار	
المبحث الأول:مفهوم الاستثمار	
تمهيد	7
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	11-8
الفرع الأول :تعريف الاستثماري	11-8
المطلب الثاني :تطور النظام القانوني للاستثمار في الجزائر	20-11
الفرع الأول: مرحلة الاستثمار الموجه 1963	17-13
المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح والشراكة	20-17
الفصل الأول:ألية ذات طابع تحفيزي لترقية الاستثمار في القانون الجزائري	
المبحث الأول: المبحث الأول: آلية الضـمانات	
تمهيد	22
المطلب الأول:ضمانات ما قبل البد في المشروع	28-23
الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار	25-23
الفرع الثاني: ضمان مبدأ المساواة في المعاملة	27-25
الفرع الثالث :ضمان مبدأ الثبات التشريعي	28-27
المطلب الثاني : ضمانات ما بعد البدء في المشروع	39-28
الفرع الأول: عدم نزع ملكية المستثمر	34-28
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.	39-34
المبحث الثاني: الية المزايا	
المطلب الأول: منح الامتياز العقاري.	44-39

قائمة المحتويات

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز الصناعي.	42-40
الفرع الثاني: عقد الامتياز الصناعي أساس تشجيع الاستثمار الأجنبي	44-42
المطلب الثاني: ضمان منح الحوافز الجبائية و الجمركية.	49-44
الفرع الأول: تعريف الحوافز الجبائية و الجمركية.	45-44
الفرع الثاني: تحديد الحوافز.	49-45
الفصل الثاني :ألية ذات طابع تنظيمي لترقية الاستثمار في القانون الجزائري	
المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار	
تمهيد	51
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله	60-52
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كهيئة استشارية	58-53
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	60-58
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار كهيئة مقترحة للتشريع	64-60
الفرع الأول:اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار	61-60
الفرع الثاني: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار	64-61
المطلب الأول:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار	71-64
الفرع الأول:الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار	66-64
الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار	70-66
الفرع الثالث: تدعيم الاستثمار	71-70
المطلب الثاني:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي	77-72
الفرع الأول:اختصاصات المجلس في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية	74-72

قائمة المحتويات

الفرع الثاني:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمتابعة و تصفية الاستثمار الأجنبي	77-74
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
المطلب الأول:تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	89-78
الفرع الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	82-78
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	89-82
المطلب الثاني:أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها	97-90
الفرع الأول: مجلس إدارة الوكالة	93-90
الفرع الثاني:مهام الوكالة وكيفية الطعن في قراراتها	96-93
الفرع الثالث:كيفية ممارسة المتابعة والرقابة على المستثمر من طرف الوكالة	97-96
الخاتمة	101-99
قائمة المصادر والمراجع	108-103
قائمة المحتويات	112-110

الملخص

يعتبر الاستثمار عنصرا بالغ الأهمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد , حيث أن نجاح السياسة الاقتصادية الهادفة للدولة مقترن بمدى نجاعتها في ترقية الاستثمار لأن هذا الأخير وسيلة أساسية في تحقيق أكبر عائد أو ربح ممكن لمضاعفة الدخل بصفة عامة الفردي أو العام, و الذي يؤدي بصفة تلقائية الى تحسين أوضاع المعيشة للفرد و المجتمع و تحقيق الرخاء و الاستقرار الاقتصادي و بالتالي الاستقرار السياسي و الأمني للبلاد و لهذا نجد الاستثمار أولوية من الأولويات المهمة جدا للدولة التي تسعى بشتى الآليات لترقيته.

Summary

Investment is a very important element in advancing the economic development of the country, as the success of the state's targeted economic policy is coupled with its effectiveness in promoting investment because the latter is an essential means in achieving the largest possible return or profit to double the income in general, individual or year, which automatically leads To improve the living conditions of the individual and society and achieve prosperity and economic stability, and consequently the political and security stability of the country, and for this we find investment a priority of the very important priorities of the state, which seeks by various mechanisms to promote it.